

نظام الأحباس في الأندلس خلال العصر الأموي (من منتصف القرن الثاني إلى الربع الأول من القرن الخامس الهجري)

حصة بنت عبد الله العمر

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد

قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن، الرياض

(قدم للنشر في ١٢/١١/١٤٣٢ هـ؛ وقبل للنشر في ٥ / ٧ / ١٤٣٣ هـ)

ملخص البحث. لقد أبرز هذا البحث الوجه الحضاري للدولة الإسلامية من خلال أحد أنظمتها الحضارية ألا وهو نظام الأحباس الذي تميز به المجتمع الإسلامي سواء في أهدافه أو تنظيماته عن غيره من المجتمعات الأخرى. وتناولت هذه الدراسة :

أولاً : تعريف الأحباس وحكمها وأهميتها وأنواعها.

ثانياً : نشأة خطة الأحباس وتطورها عند الأمويين بالأندلس.

ثالثاً : الشروط الواجب توفرها في صاحب خطة الأحباس، مهامه ومسؤولياته، أنواع الأحباس الموقوفة بالأندلس، أهم ما جبسه الأندلسيون منها، أوجه مصارفها وأنواعها.

رابعاً : آثار الأحباس الدينية والاجتماعية والعلمية في المجتمع الأندلسي زمن الدراسة.

الإسلام، وقصد به التقرب إلى الله - تعالى - ببذل

المقدمة

المال في العمل الصالح، وتباري المحسنون من المسلمين في كل مكان وزمان وعلى اختلاف مذاهبهم وتعدد ثناهم في وقف الأحباس على جهات البر الكثيرة.

إن أهم ما يميز الحضارة الإسلامية ذلك البحر الزاخر بالعطاء وتلك الروايد التي لا تنضب. ولعل من أعظم عطاءاتها نظام الأحباس الذي شرعه الإسلام، فامتاز به المجتمع الإسلامي، منذ فجر

فأصبحت الأحباس من الخطط الدينية الدخلة ضمن اختصاصات القاضي، ثم تطورت هذه الخطة في نشأتها وظهرت في شكل مؤسسات أو هيئات خيرية تدار من قبل أناس متخصصين في هذا المجال، مع الاحتفاظ للقضاة بحق الإشراف عليهم.

وعندما لحظت اهتمام الدولة الإسلامية المبكر بهذا النظام إدراكاً منها لآثاره الإيجابية على المجتمع المسلم. دفعني ذلك لاختياره كموضوع للبحث والدراسة فحددت نظام الأحباس في الأندلس في العصر الأموي (من منتصف القرن الثاني إلى الرابع الأول من القرن الخامس الهجري) ليكون عنوان البحث بعد أن اتضحت أنه لم ينل النصيب الوافي من البحث والدراسة المستقلة - والله أعلم -.

وقسامت هذا البحث إلى : مقدمة عرفت فيها بالموضوع وأهميته، وإلى ثلاثة مباحث : البحث الأول ويشمل : الأحباس : تعريفها وحكمها وأهميتها، أنواعها، البحث الثاني : تحدث فيه عن نشأة خطة الأحباس وتطورها عند الأمويين بالأندلس ، البحث الثالث : تناولت فيه أولاً : الشروط الواجب توافرها في صاحب الأحباس ، ثانياً : مهام ومسؤوليات صاحب هذه الخطة ، ثالثاً : أنواع الأحباس الموقوفة بالأندلس وأهم ما حبسه الأندلسيون ، ثم تحدث عن أوجه مصارف الأحباس وقسمتها إلى مصارف عامة ، ومصارف خاصة ، وتحدث عن أنواع هذه المصارف كل على حده ، رابعاً : تحدث عن آثار الأحباس الدينية والاجتماعية والعلمية في المجتمع الأندلسي ، ثم ختمت هذا البحث بخاتمة احتوت على عدد من التنتائج التي خلصت إليها.

ولقد عُرف هذا النظام في بعض حضارات الأمم والشعوب غير الإسلامية في الزمن الغابر أو الحاضر، إلا أنه تطرق إليها من أضيق الأبواب ، حيث كان الدافع الأكبر في توجيه بعض أصحاب المبرات الإنسانية - غير الإسلامية - إلى هذه الأعمال إما طلب الجاه أو الشهرة أو تخليد الذكر ، دون الغاية السامية التي ينشدتها نظام الأحباس في الإسلام وهي طلب الأجر والثواب من الله - عز وجل - (السباعي ، ١٩٨٥م ، ص ١٢٠).

فالأحباس تمثل صفحة مشرقة في تاريخ المسلمين الحضاري ، لأنها تعد واحدة من الدعائم الاقتصادية الأساسية في بناء لبنة من لبنات الحضارة الإسلامية ، فقد كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء جوانب حضارية متعددة و مختلفة في المجتمع الإسلامي ، فعن طريق هذا النظام تمكن المسلمون من عمارة الكثير من المساجد ورعاية شؤونها ، كما تم توفير المال والعتاد اللازم لتجهيز الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله ، ومن المردود المادي له كثرة رعاية الفقراء والمساكين والمرضى والمحاجين ، واستطاع المسلمون توفير العناية بالتعليم ودور العلم وطلابه والصرف عليهم بسخاء . وكثرة هذه الأعمال الخيرية فكانت كالدعامة للمجتمع الذي أصبح كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضًا ، لذا فقد كان لهذا النظام اليد العليا في النهوض بالمجتمع ورعايته أفراده بتوفير مختلف الخدمات لهم.

ونظراً لأهمية هذا النظام في الدولة الإسلامية ، فقد كُلفت جهات معينة بالإشراف عليه وتنظيمه تنظيمًا دقيقاً يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ،

وَمُسْتَغَلٌ يُجْبِسَ أَصْلَهُ وَقَفًا مُؤْبِدًا، وَتُسْبَلُ ثُرْتَهُ تَقْرِبًا إِلَى
الله - عز وجل - " (ابن منظور، ج ٦، ص ٤٥).

وفي تعريف فقهي آخر هو: التصرف في ريع العين وما تدره من مال مع بقاء ذاتها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر، وهي بهذا تخرج من ملك أصحابها، وسبيل منفعتها بجعلها مبذولة على وجه القرب لله - سبحانه وتعالى - (الداود، ١٤٠٠ هـ، ص ١٠٧). وقد أوجز ذلك الفقهاء بقولهم: "تجبيس الأصل وتسبيط المنفعة" وجعلها لجهة من جهات البر والخير (ابن قدامة، د. ت، ج ٢، ص ٣٠٧)، والتي رأها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتناء مرضاة الله.

وتجدير بالذكر أن كلمة حبس أو وقف لم ترد في القرآن الكريم بل وردت كلمة حبس في السنة النبوية الشريفة عن حديث النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأله عن أرض له أراد بها التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - فقال له عليه الصلاة والسلام: "إن شئت جبست أصلها وتصدق بثمرتها" (مسلم، ١٩٧٢ م، ج ١١، ص ٨٦)، كما وردت في حديث آخر عن رسول الله ﷺ حيث قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروشه وبوله في ميزان عمله يوم القيمة" (البخاري، ١٩٨١ هـ، ج ٣، ص ٢١٦).

ومن هنا نستطيع أن نقول إن أهل المغرب والأندلس كانوا في غاية الدقة عند اختيارهم لفظ الأحباس بدلاً من الأوقاف التي يستعملها أهل المشرق وكلاهما صواب.

المبحث الأول: الأحباس تعريفها وأهميتها

أولاً: تعريفها

هي مصطلح فقهي ظهر في العصر الإسلامي عند المالكية وشاع استعماله في المغرب والأندلس، أما في المشرق فكان يعرف بالوقف، فالأحباس والأوقاف بمعنى واحد (أبو مصطفى، ١٩٨٩ م، ص ٨) ومعنى الحبس لغةً: ما وقف والحبس بالضم وجمعها: أحباس وحبائس (ابن منظور، ١٩٩٤ م، ج ٦، ص ٤٤). أما الوقف في اللغة فهو يعني: الحبس والمنع (الجرجاني، ١٩٨٥ م، ص ١٧٤). والوقف من مصدر وقفت أقف بمعنى: حبست، أحبس أحباساً، أي: وقفت، ويسمى وقف لأن العين موقوفة، والوقف أو الأوقاف جمع: وقف، ويقال فيه: وقفت وقف، ولا يقال: أوقفت لأنها لغة غير مقبولة (ابن قدامة، د. ت، ٥٢٠ ج ١٥، ص ٥٩٧؛ الزبيدي، ١٩٧٥ م، ج ١٥، ص ٥٢٦؛ الجوهري، ١٩٩٥ م، ج ٣، ص ٩١٥؛ الفيروزآبادي، ١٩٩٨ م، ص ٥٣٧؛ الشرباصي، ١٩٨١ م، ص ٤٨٣ - ٤٨٤).

أما الأحباس أو الأوقاف في الاصطلاح الفقهي فيعرفها الإمام الشافعي بأنها: "الصدقات المحرمات الموقفات على قوم بأعيانهم، أو قوم موصوفين، وما كان في معنى هذه العطایا مما سبل محبوساً على قوم موصوفين، وإن لم يسم ذلك محراً فهو محروم باسم الحبس" (د. ت، ج ٣، ص ٥١).

والحبس أيضاً: "يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفأ محراً، لا يورث، ولا يباع، من أرض، ونخل، وكرم،

هشام، ج ٢٠٠٣، ص ١٠٨؛ ابن سعد، د.ت، ج ١، ص ٥٠١؛ الخصاف، د.ت، ص ٢؛ الطبرى، ج ١٩٨٣، ص ٢٠٩).

كما أن أبا بكر رضي الله عنه حبس رباعاً له كانت بمكة، وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه (الخصاف، ص ٥؛ ابن قدامة، ج ٥، ص ٥٩٩). وكذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخير، فورد في حديث مسلم قوله: "حدثنا ابن يحيى التميمي، أخبرنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبائع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" (ص ٨٥؛ الشافعى، ج ٣، ص ٥٢ - ٥٣). ومنها أيضاً ما روی عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قدم المدينة وليس بها ماء يستذهب غير بئر رومه، فقال: من يشتري بئر رومه، فيجعل الله دلواه فيها مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشترتها من صلب مالي، وجعلتها للمسلمين" (الترمذى، ج ٥، ص ٢٩٠ - ٢٩١). وكذلك كان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أرض يبنبع تصدق بها (الخصاف، ص ٩ - ١٠؛ ابن قدامة، ج ٥، ص ٥٩٩؛ أمين، ج ١٩٨٢، ص ٢١). حتى أنه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذو مقدرة إلا وقف، سواء

ثانياً: حكمها

وأما حكم الحبس أو الوقوف إنه متى زال ملك الواقع عنه، فلا يحق له الرجوع فيه، أو التصرف به تصرفأً يعطي حق بيعه لغيره، أو هبته أو رهنها، فمن خصائصه التأبيد، ولكنه يؤجر وتأخذ منافعه لأن ذلك هو المقصود من الحبس أو الوقف (ابن قدامة، ج ٢، ص ٣٠٨؛ الأبيانى، ج ١٩١١، ص ٣). كما يشترط في الحبس أن يكون مالاً منفوقاً، عقاراً كان أم منقولاً، ملوكاً للواقف وقت حبسه. (الأبيانى، ص ١٣ - ١٤). وصفة الحبس لا تكون بالنية فقط، وإنما يكون إنشاؤه باللفظ والفعل (ابن قدامة، ج ٥، ص ٦٠٠؛ الطراطيسى، ج ١١، ص ١٤).

ويتبين من ذلك أن الأحباس والأوقاف إنما هي صدقة جارية من أموال الواقع تستمرة حتى بعد مماته يريد بها التقرب لله - سبحانه وتعالى - وهي بذلك أمر مستحب، فقد روى أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (مسلم، ص ٨٥).

ومن هذا التشريع حرص المسلمين على بذل الخير وأكثروا من أعمال البر طلباً للأجر والثواب اقتداءً برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأنه أقر بهذا النظام وحث عليه في مناسبات عديدة. وكانت من أوائل الصدقات الموقوفة في الإسلام: أموال مخriق اليهودي الذي قاتل مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، وكان رجلاً غنياً يملك الكثير من البساتين، وقد أوصى قبل وفاته بأمواله للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعل بها ما يشاء. فقبضها عليه الصلاة والسلام وأوقفها صدقة (ابن

الله - سبحانه وتعالى - ولم تكن هذه الوسيلة في التقرب إلى الله - عز وجل - مقصورة على الأغنياء، بل ساهم فيها الفقراء أيضاً كل حسب ما أتاه الله على قدر الطاقة والاستطاعة فكان التقرب إما بالمال أو بالنفس أو بهما معاً.

الثاني: خاص بالفرد والمجتمع، فقد كان لهذا النظام الأثر الحميد المنبعث في النفوس، لما فيه من البذل والساخاء والعطاء فها هو المسلم يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَيُثْرُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِهْمَ وَمَنْ يُوقَ شَجَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر، آية ٩).

فلقد أصبح المسلم يتخلّى عن حب التملك، ويشتري الآخرة بالدنيا فيقدم للأخرين من إخوانه يد العون والمساعدة عن طريق التبرع بجزء من ملكه، أو بملكه كله طلباً للأجر وحسن الجزاء.

ولقد أثر هذا النظام على المجتمع المسلم فأدى إلى المحبة والألفة بين أفراده فالغني أخو الفقير، والقوي أخو الضعيف، والمتاج أخو المكتفي كلهم في عقد واحد أحكم هذا النظام نظمه، فهم درر متلاصقون يجمعهم التكافل الاجتماعي، ويوحدهم طريق الإنفاق والبذل في وجوه البر والخير، لينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران، آية ١١٠).

وهذه المنفعة يقدرها ويحددها الواقف (صاحب الوقف) على حسب الحاجة إليها فتوجه إلى ما يلي: بناء المساجد أو خدمتها، بناء المستشفيات وتجهيزها، بناء دور للعلم وخدمة طلابه وما يتعلق بالتعليم من توفير المكتبات والكتب ونحوها، المساعدة في حماية

أكان ذلك في حياته أو حتى بعد وفاته (ابن قدامة، ص ٥٩٨؛ الكبيسي، ١٩٧٧ م، ج ١، ص ٣٤). فتسابقو على فعل الخيرات والتأنسي به وحبسوأفضل أموالهم للبر والخير، وهكذا تتابعت وقوفهم في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي، فنرى أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة أمثال: الزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأسماء بنت أبي بكر، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير وغيرهم كثير (الخصاف، ص ١١ - ١٥؛ الطرابلسي، ج ١١، ص ١٤).

وتهافت الصحابة رضوان الله عليهم لمثل هذا العمل هو الدليل القاطع على أهميته الدينية والدنيوية.

ثالثاً: أهميتها

إن أهمية الأحساس أو الأوقاف في المجتمع الإسلامي ذات جانبين:

الأول: خاص بالله - سبحانه وتعالى - يهدف إلى تقوية صلة العبد بربه عن طريق فعل الخيرات والتقرب إليه وهذا ما حث عليه تعالى في محكم آياته ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَنْظَمَ أَجْرًا﴾ (المزمول، آية ٢٠). و قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

﴾ (البقرة، آية ٢٧٢). و قوله: ﴿الْخَيْرُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج، آية ٧٧). والإشارة في الآية الأخيرة إشارة صريحة إلى فعل الخير لبلوغ النجاح والصلاح وبالتالي نيل الرضا من

الأحباس (الأوقاف) شُيدت الكثير من المساجد والمدارس والمكتبات، والمستشفيات وغير ذلك. وأما الحبس الخاص فمفعنته قليلة ومنحصرة في عدد معين من المتعفين.

المبحث الثاني: أولاً: نشأة خطة الأحباس وتطورها عند الأمويين بالأندلس

يعد نظام الأحباس من الأنظمة الإسلامية الخاصة والمتميزة، فقد اهتم به المسلمون من بداية دولتهم، ومع ذلك فإن خطة الأحباس لم تكن من الخطط الوظيفية المستقلة القائمة بذاتها، بل كانت الأحباس في بداية الأمر تدار من قبل الواقفين، أو من يختارونه لإدارتها والنظر إليها، دون تدخل أو إشراف من الدولة، إلا أن كثرة الأحباس وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية، جعل من الضروري قيام جهات معينة للإشراف عليها وتنظيمها. فكان القضاة هم الذين يتولون ذلك (الكبيسيي، ج ١، ص ٣٨). ثم أصبحت الأحباس من الخطط الدينية الدالة ضمن اختصاصات القاضي، فقد ذكر الماوردي أن للقاضي النظر في عشرة أحكام منها:

"النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها رعاه، وإن لم يكن توراه، لأنه لا يتعين للخاص فيها إن عمت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت" (د. ت، ص ٩٠؛ النباهي، ١٩٨٠ م، ص ٥).

ومن ذلك يتضح أن القضاةأخذوا يتولون الإشراف على الأحباس بأنفسهم ويحاسبون

ال المسلمين وجهاد أعداء الدين، التصدق على الفقراء والمساكين الذين لا دخل لهم، وغير ذلك من الأمور الخيرية التي يحتاجها المجتمع.

ولهذه الأمور مجتمعة كانت للأحباس في الدولة الإسلامية على مر عصورها أهمية كبيرة لما توفره للمجتمع من رعاية اجتماعية وفكرية وصحية ودينية بل وخلقية. ولهذا أصبحت الأحباس الداعمة الكبرى والقاعدة الأساسية للنهوض بالمجتمع، ورعاية أفراده وتوفير مختلف الخدمات لهم.

رابعاً: أنواعها

تنقسم الأحباس إلى قسمين:
الحبس العام، والحبس الخاص.

الحبس العام

هو الحبس أو الوقف من بداية أمره وحتى انتهاءه في وجوه البر والخير، أي: ما قصد به الخير لعامة المسلمين دون تحديد، كالوقف على المساجد، والمدارس، والكتب، والمستشفيات والفقراء، وغير ذلك (الخصاف، ص ٢٣٧؛ الأبياني، ص ١ - ٢).

الحبس الخاص

وهو الذي يكون الريع فيه أولاً للحابس أو للواقف ما دام حياً، ثم لأبنائه من بعده، ثم لأبناء أبنائه، أي: لنسله أو لذراته أو حتى لأقربائه، فإذا انفروا يصرف الريع لجهات البر والخير، ولا ينقطع حسب إرادة الواقف (الأبياني، ص ٢).

ويعد الحبس أو الوقف العام أكثر فائدة من الحبس أو الوقف الخاص، لأن الفائدة منه تعم القطاع الأكبر من المجتمع، وتناول جوانب متعددة ومختلفة منه، فقد كان لهذا أثره في رقي الحضارة الإسلامية، فعن طريق

الإسلامي. فهذا ابن حيان يصف الأندلس عندما دخلها عبد الرحمن بن معاوية قائلاً: "ألفي الداخل الأندلس ثغراً قاصباً، غفلاً من حلية الملك عاطلاً، فأرهف أهلها بالطاعة السلطانية، وحنكهم بالسيرة الملوكية، وأخذهم بالأداب، فأكسبهم عمّا قليلٍ المروءة، وأقامهم على الطريقة، وبدأ دون الدواوين، ورفع الأواني، وفرض الأعطية، وعقد الألوية ... فأقام للملك آله، وأخذ للسلطان عدته..." (المكري، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٣٣١).

ولم تطلعنا المصادر التاريخية وكتب الترجم والأحكام والنوازل الفقهية الأندلسية عن بداية نشأة خطة الأحباس في الأندلس، بل اكتفت ببعض الإشارات القليلة التي يتبعن لنا من خلالها أن الإشراف على خطة الأحباس في عهد الأمير عبد الرحمن الداخل كان ضمن اختصاصات القاضي. وكان الأمير عبد الرحمن الداخل وخلفاؤه من بعده يختارون أفالض الرجال لهذه الخطة بالسؤال عن أخبار الناس، والتقصي عن أهل الخير والعلم منهم، والتعرف على أماكن وجودهم، فإذا احتاجوا إلى رجل منهم يصلح لخطبة من خطتهم استقدموه وولوه هذه الخطبة (الخشني، ١٩٨٩ م، ص ٦٤، ١٢٢).

وقد بلغ من اهتمام الأمير الداخل بخطة الأحباس أنه أولى النظر فيها إلى قاضي الجماعة بقرطبة عبد الرحمن بن طريف اليحصبي (النباوي، ص ٤٤)، الذي كتب صك حبس الأمير عبد الرحمن، لأختيه أم العباس وأم الأصبع ذكر فيه: "إذا كان المتوفى فلان مولاهما وجب لهما ميراثه وهما غائبان في الشام" (الخشني، ص ٦٤ - ٦٥).

المتولين عليها إذا اكتشفوا أي تقصير أو تهاون في حفظها أو صيانتها.

وكان أول تنظيم دقيق للأحباس في الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ) حيث أنشأ للأحباس ديواناً مستقلاً عن طريق قاضية في مصر توبية بن نمر حومل الحضرمي (ت ١٢٠ هـ) (الكندي، د. ت، ص ٣٤٧)، وتم في هذا الديوان تسجيل الأحباس الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها (الكندي، ص ٣٤٦).

ولم يقتصر تنظيم الأحباس على مصر فقط، بل عمّ كافة إمارات وولايات الدولة الإسلامية، ففي نفس عهد القاضي توبية السابق الذكر، أنشأ ديوان للأحباس في البصرة (أمين، ص ٢١).

وعندما قامت الدولة الأموية الجديدة بالأندلس سنة ١٣٨ هـ، لم يكن لها تنظيمات سياسية أو إدارية واضحة أو مستقلة، فقد كانت الأندلس في عصر الولاة تتردد في ارتباطها الإداري بين ولاية الشمال الإفريقي، والإشراف المباشر من مركز الخلافة بالشام (الجي، ١٩٩٧ م، ص ١٣١).

ومنذ تولي عبد الرحمن الداخل الحكم فيها (١٣٨ - ١٧٢ هـ) أصبحت بلداً إسلامياً مستقلاً عن الخلافة الإسلامية، فبدأ بسن التنظيمات المختلفة في جميع الميادين على أساس جديدة مستمددة من الشريعة الإسلامية السمحاء، وأثمرت جهود الأمويين في إيجاد مجتمع جديد منظم.

ومن المؤكد أن الأمير عبد الرحمن الداخل استفاد من خبرات وتجارب سابقيه وخاصة ما قام به آباؤه وأجداده الأمويون في دولتهم السابقة في الشرق

ثانياً: تطور خطة الأحباس

يبدو إن التطور في خطة الأحباس، وانتقال التفويض فيها من قبل القضاة إلى أحد معاونיהם كان في عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ - ٢٣٨ هـ)، ويقوى ذلك أنه قد حدثت في عهده سياسة جديدة من التنظيم، فقد ذكر ابن حيان في ذلك: "احتمل الأمير عبد الرحمن بن الحكم في خلافته على غير الرزي الذي كان سلفه عليه ... وغرس الميبة في قلوب الرعية، وتخير النظر في أمورهم أهل الاستقلال والكفاية، والعفة والأمانة من القضاة والولاة، وأصناف أهل الخدمة، فوزع الحكومات على طبقاتهم، وعززهم وشدّ على أيديهم، ورفع منازلهم، وفصل مراتب الخطط التي يتقدلونها على ما تقرر عليه بعده" (ص ٢٨٨). ويؤكد هذه أيضاً أنه عندما تولى معاذ بن عثمان الشعبياني (ت ٢٣٤ هـ) قضاء الجماعة في عهده، كلف هذا القاضي رجلاً غيره للنظر في الأحباس (الخشنبي، ص ١٢٦ - ١٢٧؛ ابن حيان، ص ٢٠٤؛ ابن الأبار، د.ت، ج ٢، ص ٢٠٤).

وفي عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن (٢٣٨ - ٢٧٣ هـ) كان قاضي الجماعة أحمد بن زياد اللخمي، قد ولّ يزيد الغافقي خطة الأحباس في قرطبة (الخشنبي، ص ١٤٤).

ولكن هذا لا يعني أن القاضي لا ينظر في الأحباس، بل قد يكلفه الأمير بالنظر فيها دون غيره، كما أن للأمير الحق في عزله متى ما أراد ذلك، ومن ذلك أن القاضي النضر بن سلمة الكلابي (ت ٣٠٢ هـ) (ابن الفرضي، ص ٤١٥)، أمره الأمير عبد الله بن محمد (٢٧٥ - ٣٠٠ هـ) بالنظر في المال الموقف بالجامع

ويبدو أن النظر في خطة الأحباس في تلك الفترة المبكرة من حكم الأمويين لبلاد الأندلس كان في يد قاضي الجماعة بقرطبة دون غيره من قضاة الكور أو المدن الصغيرة.

وهذا الأمير الحكم بن هشام الريضي (١٨٠ - ٢٠٦ هـ) يولي قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير (ت ١٩٨ هـ)^(١) (ابن حيان، ٢٠٣ م، ص ٢٠١ - ٢١٩)، النظر في الأحباس، وكان هذا القاضي لا يحيّز الشهادة على الخط في غير الأحباس (النباوي، ص ٥٠).

كما تولى في عهده أيضاً قاضي الجماعة بقرطبة الفرج بن كنانة (ت بعد ٢٠٠ هـ) (ابن الفرضي، ١٩٩٧ م، ص ٢٧٥؛ ابن حيان، ص ٢٢١)، النظر في الأحباس إلى جانب عمله في القضاء (الخشنبي، ص ٩٤؛ النباوي، ص ٥٣).

ولعل ذلك عائداً إلى تشدد فقهاء الأندلس في النظر في بعض الأحكام ومنها قولهم: "وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاة وفي دواوينهم توضع أموال الغيب" (ابن سهل، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٩١).

ولكن مشاغل القضاة وكثرة مهامهم جعلت القاضي يحتاج إلى من يساعدته ويعينه فتجده يكلف من يساعدته في عمله، لينظر في الأحباس ويتم ذلك عن طريق التفويض له من قبل القاضي ويكون عمله هذا تحت إشرافه. فلابد من تتبع تطور هذه الخطة وكيفية عمل صاحبها.

(١) محمد بن بشير المعافي أصله من جند باجة استدعاه الأمير الحكم بن هشام وولاه قضاء الجماعة والصلوة بقرطبة.

جعفر (ت ٣٧٢ هـ)^(٣) (ابن عذاري، ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ٢٣٣)، بالقبض والنظر في حبس ربع جميع ما ورثه عن أبيه أمير المؤمنين في جميع بلاد الأندلس وأقاليمها (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٤).

ويظهر لنا أن الاهتمام بنشأة خطة الأحباس وتطورها في عهد الخليفة الأموية كان له أثره في بروز أسماء بعض أصحابها، في المدن الأندلسية الأخرى المختلفة، ففي عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر، شغل هذه الخطة في كورة إلبيرة، مكي بن صفوان بن سليمان (ت ٣١٨ هـ) من مواليبني أمية (ابن الفرضي، ص ٤١٢).

ومن التطورات التي حدثت لهذه الخطة أيضاً، أنه قد يتولاها رجالان اثنان في وقت واحد، فقد تولاهما عباس بن محمد بن عبد العظيم السليحي (ت ٣٢٩ هـ) من أهل إشبيلية^(٤) (الحموي، ج ١، ص ١٩٥؛ الحميري، ص ٥٨؛ بالباس ص ٢٢٨)، مع ابن أبي شيبة بعد موت القاضي صحيب بن منيع (ابن الفرضي، ص ٢٣٩).

ويبدو أن ذلك من أجل تخفيف أعباء العمل التي يقوم بها صاحب هذه الخطة، وتيسير أمورها. خاصة وإن كان صاحب هذه الخطة لديه وظيفة أخرى إلى جانب خطة الأحباس.

(٣) جعفر بن عبد الرحمن الصقلي، وهو حاجب الخليفة وسيف دولته وقد قربه الحكم المستنصر بعد ثلاثة أيام من خلافته.

(٤) إشبيلية: هي مدينة كبيرة وعظيمة بالأندلس كانت أول عاصمة للإسلاميين بها، كما كانت قاعدة لبني عباد بالأندلس، وهي غربي قرطبة وقريبة من البحر الكبير وعاصمة لها أسوار حصينة، وقد استولى عليها فرناندو الثالث سنة ١٢٤٨ م.

(الخشنبي، ص ١٨٩). كما أن الأمير قد يستشير الفقهاء وغيرهم فيمن يوليه القضاء والأحباس ويأخذ كذلك برأي الناس في ذلك الأمر، ومن ذلك ما ذكره الخشنبي: عندما عزم الأمير عبد الله بن محمد على أن يوليّ في ذلك أبي الغمر بن فهد وذكر له أحد وزرائه أنه وجد جملة من المساكين ييكون ويقولون: عزم الأمير أن يولي ابن فهد، فإن ولاه أكل أموالنا برغبته وحرصه، وأنهك أحباسنا، وعندما سمع الأمير ذلك عدل عنه (الخشنبي، ص ٢٠٢ - ٢٠٣).

ولقد كان الخليفة في المدن الأخرى أيضاً هو الذي يختار وينتقمي الرجل المناسب الذي يزكيه العلماء والقضاة وأهل الدين ليكون قائماً على النظر في الأحباس ومن ذلك أن الخليفة عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠ هـ) قلد أبو عيسى يحيى بن عبد الله (ت ٣٤٦ هـ) قضايا إلبيرة^(٥) (الحموي، ١٩٩٥ م، ج ١، ص ٢٤٤؛ الحميري، ١٩٨٤ م، ص ٢٧؛ بالباس، ٢٠٠٣ م، ص ٨٧ - ٨٨، ١٣٤ - ١٣٥)، وكلفه النظر في أحباسها (عياض، ١٩٨٨ م، ج ٢، ص ٩٠).

وقد يولي الخليفة أحد رجاله الخاصين للنظر في بعض الأحباس العامة ومن ذلك أن الخليفة الحكم المستنصر (٣٥٠ - ٣٦٦ هـ) كلف حاجبه وسيف دولته

(٥) إلبيرة: هي كورة كبيرة بالأندلس متصلمة بأراضي كورة قبرة، بين القبلة والشرق من قرطبة، وفيها عدة مدن منها قسططيلية وغرناطة وغيرها وهي كثيرة الأنهر والأشجار، وقد سقطت هذه المدينة تحت هجوم البربر سنة ٤٠١ هـ، أثناء الثورات التي أدت إلى نهاية الخلافة في قرطبة. فرحل أهلها إلى مدينة غرناطة واندثرت هذه المدينة ولم يبق لها آثار تذكر.

ص ٢٠٦) عن مسائل الأحباس وغيرها (ابن سهل، ج ٢، ص ٧٢٦، ١١٠٤).

وكان حكامبني أمية في الأندلس يحترمون مبادئ وآراء صاحب هذه الخطة ولا يتصرفون في أي مطلب لهم إلا عن طريقأخذ موافقة الفقهاء أو القضاة أو أهل العلم، ومن ذلك أن الخليفة عبد الرحمن الناصر كان يريد شراء المبشر وهو من أحباس المرضى بقرطبة عدوة النهر، وكان مقابلاً لمنزهه وباديته، فرفض الفقهاء طلب الخليفة، وقد حز ذلك في صدر الخليفة ولم يستطع التصرف في ذلك الأمر، إلى أن بلغ هذا الموقف الفقيه محمد بن يحيى بن لبابة (ت ٣٣٠ هـ) وكان في ذلك الوقت قد عزل عن خطة الشورى، فكتب إلى الخليفة برأيه في الموافقة على المعاوضة والأخذ برأي أهل العراق الذين لا يجيزون الحبس أصلاً إلا على المساجد (أمين، ص ٢٤). ولم يأخذ برأي مالك في ذلك، فأخذ الخليفة الناصر بفتوى الفقيه ابن لبابة، وعرض المرضى عن هذا المبشر بأملاكه بمنية عجب، وكانت كبيرة جداً تزيد أضعافاً على المبشر، وقد رد الخليفة ابن لبابة إلى الشورى مرة أخرى (عياض، ص ٨٠ - ٨٢).

ومن هذه الحادثة يتضح لنا أن الخلفاء كانوا يقدرون حرمة الأحباس ويدركون أنه ليس لهم التصرف فيها بدون موافقة الفقهاء أو القضاة القائمين عليها.

ثالثاً: دار أموال الأحباس

إن أبرز تطور في نشأة نظام وخططة الأحباس في عهد الإمارة هو العمل الذي قام به الأمير منذر بن محمد (٢٧٣ - ٢٧٥ هـ) فقد بنى داراً في المسجد الجامع

ومما سبق يتضح لنا أن تعين صاحب الأحباس يتم إما بتقديم من الأمير أو الخليفة نفسه، أو بتقديم من قاضي الجماعة، أو بالتشاور بين الخلفاء والفقهاء وأهل العلم لمعرفة رأي الجماعة. كما أن تعين صاحب هذه الخطة في المدن الأخرى يكون أيضاً بتقديم من الخليفة نفسه، كما أن هذه الخطة قد يشغلها أكثر من واحد.

وبالرغم من وجود هذه المؤسسة شبه الخيرية التي تدير خطة الأحباس تحت إشراف القضاة، إلا أن الخلفاء كانوا يولونه اهتماماً خاصاً، حرصاً منهم على انضباط أمور هذه الخطة وتحقيق الفوائد المنشودة من هذا النظام فقد كان الخليفة الحكم المستنصر يأمر قاضيه محمد بن السليم (ت ٣٦٧ هـ) أن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامي (النباхи، ص ٧٦). فكان ذلك حرصاً منه على مراجعة مسائل الأحباس. حتى أن الفقهاء في الأندلس عرّفوا باهتمامهم واجتهادهم في محاولة التعرف على ما خفي وغمض عليهم من أحكام الأحباس واستعنوا في ذلك بفقهاء المشرق وخاصة أهل المدينة من أصحاب مالك، فقد كان فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب^(٥) (ت ٢٣٨ هـ) (ابن الفرضي، ص ٢٢١)، كثيراً ما يسأل الفقيه المدني مطرف بن عبد الله^(٦) (ت ٢٢٠ هـ) (عياض، ج ١،

(٥) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي فقيه مشهور له مؤلفات في الفقه والتاريخ ولآداب درس بالأندلس ثم رحل ولقي أصحاب مالك له مؤلفات عديدة.

(٦) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان ابن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين روى عن مالك وتوفي بالمدينة.

بها من مسؤوليات قاضي الجماعة، خاصة إذا كانت في غير محلها.

ولقد كان المكان الذي يجلس فيه صاحب خطة الأحباس هو نفس المكان الذي يجلس فيه القاضي، وهذه المداومة منه في أماكن جلوس القضاة لا تعني عدم الخصوصية، فلقد كان مستقلًا في اتخاذ قراراته، وله الحرية المطلقة في متابعة مسؤولياته وممارسة عمله كما ينبغي له. ويدل على ذلك أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن يحيى بن زكريا (ت ٣٩٤ هـ) قد ولى النظر في الأحباس محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي (ت ٣٩١ هـ) ومازال قائماً بهذه الخطة حتى نزعه فالج في مجلس القاضي فحمل إلى داره وتوفي رحمه الله (ابن الفرضي، ص ٣٧٧).

والظاهر أن السبب في ذلك حتى يكون تحت إشراف القاضي، وقريباً منه متى ما احتاجه صاحب الأحباس في أحد المسائل أو القضايا المتعلقة بعمله والتي تحتاج إلى نظر القاضي فيها.

رابعاً: مخصصات صاحب خطة الأحباس
أجاز الفقهاء لصاحب خطة الأحباس أن يأخذ على عمله في كل سنة مالاً معلوماً لقيامه بها (الطرابلسي، ص ٥٧).

إلا أن كتب التراجم والمصادر الأندلسية المعنية بدراسة تلك الفترة لم تشر إلى ذلك، سوى ما ذكره ابن الفرضي عندما ترجم محمد بن سعيد بن عبد الله بن قرط (ت ٣٨١ هـ) من أهل قرطبة، حيث تولى خطة الأحباس والنظر فيها أيام القاضي محمد بن إسحاق بن السليم (ت ٣٦٧ هـ)، واستمر بها حتى تولى القضاء

بقرطبة وكانت هذه الدار لحفظ الأموال الموقفة لغياب المسلمين (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٠).

وكانت هذه الأموال تسجل في دواوين القضاة (ابن سهل، ج ١، ص ٩١)، وبهذا أصبح لها مكان خاصاً تحفظ فيه.

ويبدو أن هذه الدار الملحقة بالمسجد الجامع، كانت عامرة بأموال الأحباس مما جعلها تتعرض للسرقة في عهد الخليفة الحكم المستنصر سنة ٣٥٣ هـ (ابن عذاري، ص ٢٣٦).

كما أن هذه الدار قد تعرضت للسطو في أواخر العصر الأموي بالأندلس أيام الفتنة البربرية (الحميدي، ١٩٨٩ م، ص ٤٧ - ٤٩؛ المراكشي، ١٩٦٣ م، ص ٨٨ - ٨٩؛ ابن عذاري، ج ٣، ص ٧٤، ٩١)، على أهل قرطبة، فحطمت أبوابها، حيث إن أهل قرطبة جمعوا مالاً كثيراً دفعوه للإفرنج لمساعدتهم ضد البربر، ثم طلبوا من القاضي ابن ذكوان^(٧) (ابن بشكوال، ١٩٨٩ م، ص ٦٧ - ٦٨)، أن يدفع لهم مال الأحباس الموجود في هذه الدار، وعندما امتنع القاضي كسروا باب الدار وأخذوا المال ودفعوه للإفرنج مقابل مساعدتهم لهم (ابن عذاري، ج ٣، ص ٩٨).

والظاهر أن هذه الدار استمرت لحفظ أموال الأحباس منذ أن أنشئت في عهد الإماراة حتى عهد الخليفة، كما أن الموافقة في إخراج الأموال التي كانت

(٧) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن هرمثة بن ذكوان قاضي الجماعة بقرطبة وآخر القضاة بها بعهد الجماعة توفي سنة ٤١٣ هـ. وكان مولده سنة ٣٤٢ هـ.

وأخيراً تظهر لنا عنایة الأمويين بالأحباس وتنظيمهم الدقيق لها، حتى أصبح هناك شبه إدارات تتولى تنظيمها وضبطها وتحسين التصرف فيها بما يعود بالمنفعة العامة على المسلمين دون إساءة أو استغلال لهذه الأحباس.

ويتضح لنا من خلال هذا العرض لنشأة وتطور خطة الأحباس في العصر الأموي بالأندلس، أن هذه الخطة مرتبطة بخطة القضاء، ولأن العمل فيها في بداية الأمر كان يوكل لقاضي الجماعة فهو الذي يتولى خطة الأحباس إلى جانب عمله في القضاء، ثم تطورت هذه الخطة وبدأ القضاة يفوضون من يقوم عنهم بشؤونها ولكن تحت إشرافهم، وأما تعين صاحب خطة الأحباس فيكون إما بتقديم من الحاكم نفسه، أو تقديم من قاضي الجماعة أو بمشاورة الفقهاء والعلماء وأخذ رأي الجماعة، كما أن الخلفاء هم الذين يكلفون من يتولى هذه الخطة في المدن الأندلسية البعيدة عن مقر الخلافة.

ولقد أصبح لأموال الأحباس مقره الخاص، فلقد شهد ذلك العصر إنشاء دار خاصة بالمسجد الجامع لحفظ الأموال الموقوفة لغياب المسلمين.

وظهر لنا احترام الحكام الأمويين لصاحب خطة الأحباس وعدم التصرف في الأحباس دون مشاورة الفقهاء والقضاة أو القائمين عليها، كما أن صاحب خطة الأحباس ومقره في ديوان القاضي، حتى يتم الإشراف عليه بكل يسر وسهولة. وأما أجراه الأحباس فيأخذ كأعطيه سنوية من ريع الأحباس نظراً لقيامه بأمرها.

محمد بن يبقى بن زرب (ت ٣٨١) الذي عزله وغرمه ما فقد من أموال الأحباس حتى مات فقيراً (ابن الفرضي، ص ٣٦٩).

وخلص من هذه الحادثة إلى أن أجراً أو أعطيه صاحب الأحباس لم تكن جزلة، بل هي أجراً عادلاً متوسطة لا يمكن أن يصيغ الغنى من خلالها، وإلا أصبح محط شبهة وريبة مثل ما حدث لصاحب الأحباس محمد بن قرط.

ويبدو أن هذه الأعطيه يأخذها صاحب خطة الأحباس عن طريق القاضي، الذي كلفه بهذه الخطة ومن ريع الأحباس نفسها.

فقد ذكر صاحب المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، مسألة سأل فيها ابن منظور^(٨) (ت ٢٠٠٠هـ) (التنبيكي، ج ٢، ص ١٩٤)، وتحدث فيها بشكل عرضي عن أعطيه أو أجراً ناظر الأحباس، وهي الربع من فوائد الأحباس (الونشريسي، ١٩٨١م، ج ٧، ص ١٢٢ - ١٢٣).

ومع أن هذه الفتوى متاخرة عن زمن هذه الدراسة، المكرسة في العصر الأموي بالأندلس. إلا أن هذا العرض يطلعنا على أن هذا الأمر المتعلق بأعطيه صاحب خطة الأحباس كان مأولاً في بلاد الأندلس، لاسيما وأن كتب الفقه المتقدمة جداً تجيز هذه الأعطيه.

(٨) هو قاضي الجماعة والإمام العلامة الفقيه محمد بن محمد بن محمد أبو عمر بن منظور، ابن القاضي أبي بكر بن أبي العرب، أخذ عن أبيه والقاضي ابن سراج وغيرها، وكل قاضياً في غرناطة توفي بعد سنة ٨٨٧هـ.

بن محمد بن عبد العظيم السليحي من أهل إشبيلية (ت ٢٣٢٩هـ) قد تولى الأحباس وكان ذا ديانة وفضل (ابن الفرضي، ص ٢٣٩).

وكان أبو عمر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كانة اللخمي، من أهل قرطبة (ت ٢٣٨٣هـ) قد تولى النظر في الأحباس، وكان من العلماء الثقات (ابن الفرضي، ص ٥٦).

كما تولى مكي بن صفوان بن سليمان (ت ٢٣١٨هـ) وهو من الموالى خطة الأحباس في بلدة إلبيرة (ابن الفرضي، ص ٤١٢).

ولابد أن يكون صاحب الأحباس من اشتهر بالذكاء والفتنة، ومن أصحاب السيرة الحمودة. فهذا قاضي الجماعة أحمد بن زياد اللخمي، يوليّ يزيد الغافقي خطة الأحباس في قرطبة وكان من أكياس الناس ودهاتهم (الخشني، ص ١٤٤). وكان أبو عيسى يحيى بن عبد الله (ت ٢٣٤٦هـ) الذي تولى القضاء والأحباس في مدينة إلبيرة، جليل القدر عالي الدرجة في الحديث، حمد الناس أحکامه وجميع أحواله (عياض، ج ٢، ص ٩٠).

وتولى هذه الخطة أيضاً بعض العلماء الميسورين في المال، فقد ذكر ابن بشكوال أن أبي عبد الله محمد بن عمرو بن العاصي (ت ٤٠٠هـ) قد تولى خطة الأحباس بقرطبة وكان من أهل العلم والمال (ص ٧١٣؛ المقري، ج ٢، ص ٦٢).

ومما لا شك فيه أن هذا الشرط أدعى للثقة في صاحب خطة الأحباس وأولى للغففة أيضاً عن أموال المسلمين.

المبحث الثالث

أولاً: الشروط الواجب توافرها في صاحب خطة الأحباس

حرص حكام بني أمية في الأندلس على اختيار أكفاء الرجال لشغل المناصب الهامة في دولتهم، ولقد كانت خطة الأحباس ضمن المناصب، خاصة وأنها مرتبطة بخطبة القضاة، كما أن صاحبها تقع عليه مسؤولية كبيرة أمام الله - عز وجل - فيما يتلقاه من تدبير الأموال وغيرها.

وقد ذكر الفقهاء أربعة شروط فيمن يتولى الأحباس والنظر فيها وهي : العقل، والبلوغ، والأمانة، والقدرة بنفسه أو بنايته على القيام بأمور الأحباس (الأبياني، ص ٥). وهذه تعتبر الشروط الأساسية لتولي هذه الخطة.

كما أن هناك شروط أخرى من أهمها: أن يكون من أهل العلم والفقه عارفاً بالأحكام والشروط (ابن خلدون، د. ت، ص ٢٤٥). فقد ذكر ابن الفرضي أن أبا خالد هاشم بن أحمد بن غانم (ت ٢٣٥٩هـ)، كان فقيهاً مشاعراً، ولـي الأحباس أيام منذر بن سعيد^(٩) (ت ٢٣٥٥هـ) (ابن الفرضي، ص ٤٠٤)، وكان متصرفاً في علم النحو والشعر (ص ٤٢٥؛ عياض، ج ٢، ص ١٠٩).

ويجب أن يكون صاحب الأحباس ثقة من أصحاب البيوت المعروفة بالفضل، أو من الموالى بالأندلس، أو الوافدين إليها من أهل العلم، فهذا أبا القاسم عباس

(٩) قاضي الجماعة المشهور في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر.

ُحرف معناها، وحرف القول فيها إلى أسوأ الوجوه فعزله الأمير حينئذ (الخشنبي، ص ١٨٩).

وقد عزل أيضاً القاضي محمد بن يقى بن زرب (ت ٣٨١هـ) صاحب الأحباس محمد بن سعيد بن قرط (ت ٣٨١هـ) بعد أن اتضحت خيانته وسوء إدارته، وتغريبه في أموال الأحباس، وغرم أيضاً الأموال المفرودة (ابن الفرضي، ص ٣٦٩).

أما عن معاملة صاحب خطة الأحباس أو القاضي مع متقلبي الأحباس، فلابد أن يكون ذلك بالرفق واللين بهم، خاصة إذا تعرضت الأراضي الزراعية التي تقبلوها للآفات، أو للقطط أو لغير ذلك من الجوانح، وأثبتوا ذلك عند القاضي، فهنا لابد من التخفيف وإسقاط بعض الشيء عنهم (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٣٦ - ١١٣٧؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٤٤٦ - ٤٤٧).

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا حرص ودقة الحكام الأمويين بالأندلس وقضائهم في تحقيق الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذه الخطة وتحري الصدق والأمانة والعدالة فيهم مع محاسبتهم، وعزلهم عندما يتبيّن فسادهم وخيانتهم.

ثانياً: مهام صاحب خطة الأحباس

إن أهم المهام التي يقوم بها صاحب الأحباس هي: عدم تغييرها وتبديلها والأمانة في تنفيذها، فالأحباس متعلقة بالوصايا، وقد ذكر سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَلَدِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة، آية ١٨٠)،

وكان من واجب الخليفة أو قاضي الجماعة تحري الأمانة والعدالة فيمن يتولى خطة الأحباس، فهذا قاضي الجماعة بقرطبة معاذ بن عثمان الشعبي (ت ٢٣٤هـ) قد كلف رجلاً ظن به خيراً للنظر في الأحباس، ثم خاب ظنه فيه ورأى أنه لا يستحق هذا المنصب، وربما أن ذلك لأنشياء غير مرضية قد بدت فيه، ولم يشاً القاضي أن يذكرها لسبب أو آخر، وجعل قول الشاعر يحيى بن الحكم بن الغزال (ت ٢٥٠هـ) (الحميدي، ص ٥٩٨؛ المقرى، ص ٢٥٤) فيه ذريعة حيث شبهه عند الحديث عنه بالدب الذي يأكل العسل ويترك الفضلات للذبان (الخشنبي، ص ١٢٦ - ١٢٧؛ ابن حيان، ص ١٩٩٥م، ص ٢٠٤؛ ابن الأبار، ج ٢، ص ٢٠٤).

ومن واجبات الخليفة والقاضي محاسبة صاحب خطة الأحباس وعزله أيضاً، متى ما اتضح أنه غير أهل لهذا المنصب وهذه الثقة الملقاة على عاتقه. فمن ذلك محاسبة قاضي الجماعة سليمان بن أسود، لعمرو بن عبد الله (ت ٢٧٣هـ)، الذي كان قد تولى قضاء الجماعة قبله، وبعد أن تصفح القاضي سليمان الديوان وجد فيه ذكر مال عظيم، وكان موقوفاً على يد بعض الدول، وكان لرجل من التجار قد أوصى بتفرقةه، فكاشف عمرأ عن ذلك، فأنكر عمرو هذا الأمر ورأى أن هذه حيلة دبرت له واستعان بالأمير محمد بن عبد الله، الذي شاور الفقهاء فيه فأشاروا بتحليقه، فأبرأه الأمير بعد أن استمتع لشهادته (الخشنبي، ص ١٨٩).

كما أن الأمير عبد الله بن محمد قد أمر قاضيه النضر بن سلمة الكلابي (ت ٣٠٢هـ) بالنظر في الأمور الموقوفة بالجامع فنظر في ذلك. ثم جرت أحداث له

كالمساجد والشوارع والقناطر والميضاءات وغيرها من مرافق المسلمين المحبوبة (١٩٥٥ م، ص ١٢٤).

ومن الحكمة المحافظة على الأحباس وإعمارها وترميمها حتى تؤدي غرضها وتعود بالمنفعة على المسلمين فقد كان يخصص جزء من ريع هذه الأحباس لرعايتها والقيام بصالحها وما وهن من بنائها حتى تستمر غلتها ويزداد نفعها (ابن العطار، ١٩٨٣ م، ص ١٧٣).

ويساعد صاحب خطة الأحباس في وظيفته بعض القباض والكتاب والشهود حتى يستطيع أن يقوم بعمله على الوجه الصحيح. فلقد كان هؤلاء القباض والكتاب والشهود يجتمعون مع صاحب خطة الأحباس، ويقومون بكتابة ريع الحبس. ثم يقسمونه على مصارف الحبس التي حددتها الواقف في وثيقة حبسه، ثم يعطي كل ذي حق حقه، وذلك في حضور شهود الأحباس المعينين من قبل القاضي، والذين يقومون بمساعدة صاحب الأحباس في عمله (الونشريسي، ج ٧، ص ٢٠٣).

ومن واجبات صاحب خطة الأحباس المهمة: تنفيذ أوامر القاضي في القضايا التي تتعلق بهامه وظيفته بكل دقة وحرز وبدون محاباة. ويدل على ذلك ما حدث في نازلة عرضت على القاضي وهي: أن رجلاً لزمته قبالة أحباس، فاعتقلت داره، وثبت عدمه، وقام رجل وأثبت ابتعاه للدار، إلا أن صاحب الأحباس اتضحت له أن بيع هذه الدار الذي أثبته القائم لم يكن صحيحاً، وإنما كان توليجاً، بدليل ظهور المحاباة في ثمنها (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٠٣). لذا فمن واجبات خطة صاحب الأحباس في هذه المسائل المتعلقة بهامه التأكد

وذكر أيضاً: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ﴾ (البقرة، آية ١٨١). وقد تحدث ابن عبد الرؤوف عن مهام صاحب الأحباس فقال: "ويمنع من أراد أن يدخل منها شيئاً في منافعه، أو يوسع منها على نفسه، أو يحرفها عن مواضعها، مثل: الطرق والأفنيّة، والحتاج والأرضين المحبسة وشجر المساكن، فيتفقد ذلك كله ويزرع لئلاً يستأثر بها أحد، أو يدخل منها شيئاً في منافعه، أو يحرفها عن مواضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل، لأنها أحباس، والأحباس لا تغير عن حالها بوجهه، ولا على حال. وكذلك الميضر^(١٠)، وأجابها، وآلاتها وغير ذلك من أحوالها وتتفقد كل ساعة بالكتنس والتنظيف". (١٩٥٥ م، ص ١١٦، ٨٤).

ويتبين لنا من النص السابق أن من واجبات ومهام صاحب الأحباس تنفيذ الأحباس مع الأمانة في تأدية هذا العمل وهذا يعني أنه لا بد له من مراعاة الحبس، واتباع شرطه إن كان جائزاً، مما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غيره (الونشريسي، ص ١٣٥).

ويجب عليه أن يتفقد الأحباس على الدوام حتى لا يُستطعم بها أو تستغل أو تحرف، أو تغير من قبل ضعفاء النفوس.

وهنا قد يتعاون مع صاحب خطة الأحباس، بعض أصحاب الخطط الدينية الأخرى وذلك من أجل المحافظة على الأحباس، وعلى هيئتها من الهدم أو الإزالة أو الإنذار، ومن ذلك ما ذكره الجرسيفي: أن المحتسب يتكلم مع صاحب الأحباس فيما عَتَقْ وإنذر

(١٠) ويقصد بالميضر: الميضاة.

المكائد التي تدبر ضده، من أجل عزله عن القضاء، ولكن القاضي لم يأخذ بنصيحة صاحب أحباسه، فعزل عن القضاء (الخشنبي، قضاة قرطبة، ص ١٤٤). وقد يقوم صاحب الأحباس بأعمال أخرى خاصة بالقاضي يكلفه بها ويدل على ذلك ما قام به أبو يحيى صاحب أحباس قاضي الجماعة محمد بن سلمة الكلابي (ت ٢٨٩ هـ) من رده لكساء كان قد أوصى عبد الله بن قاسم بشرائه، فاشترأ له بأربعة وعشرين ديناراً ونصف، ثم طلب من القاضي محمد عشرة دنانير فقط فيه، ولم يخبره بثمنه الأصلي، فعندما علم القاضي لاحقاً بثمنه كلف صاحب أحباسه أبي يحيى برد الكساء واسترجاع العشرة دنانير، وعندما حاول عبد الله بن قاسم عدم قبول رد الكساء وأن يعطيه الدنانير لينتفع بها القاضي إلى وقت يتيسر له، رفض صاحب الأحباس ذلك، بناءً على توصية القاضي له (الخشنبي، ص ١٩٤ - ١٩٥).

ومن هذه الحادثة وغيرها من الحوادث المشابهة يتضح لنا نزاهة القضاة ونزاهة وأمانة من يتولى خطة الأحباس. كما يتبين لنا أن صاحب خطة الأحباس كان أيضاً يقوم ببعض المهام الخاصة جداً إلى جانب مهامه الأساسية التي تتعلق بوظيفته، كما أنه يقوم ببعض المهام الأخرى المرتبطة ببعض الخطط المختلفة عن خطة الأحباس هذا إذا كان يتولى أكثر من خطة.

ثالثاً: أنواع الأحباس الموقوفة في الأندلس

بعد تتبع ما كتبه المؤرخون ومؤلفو كتب الفقه والنوازل عن الأحباس في الأندلس تبين أنها جاءت في معظمها أحباس عينية شملت: الضياع، والبساتين، أو الأراضي الزراعية، والدور، والحمامات، والفنادق،

منها، والتحري فيها، لأن ما سيدكره للقاضي سيساعد على إيجاد حل مناسب لهذه المسائل.

ومن واجباته أن يقوم بتنفيذ أمر القاضي بتقاد الأراضي المحبوسة والتأكد منها (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٣٩)، كما يقوم بتأجير الأراضي الزراعية المحبوسة بالنداء عليها والإشادة بها عن طريق الدلال، حتى ترسو المزايدة على أحد الأشخاص، ثم يمضي له صاحب خطة الأحباس الكراء فيها، ويشهد على ذلك الشهود المعينون من قبل القاضي للشهادة في الأحباس (الونشريسي، ج ٧، ص ٤٦ - ٤٧، ٤٤٨ - ٤٤٧). ويقوم بتقاد الأموال المحبوسة على القرى (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٠٩).

كما يقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأحباس، بعد أن يحكم فيها القاضي (الونشريسي، ص ٤١٣). هذا وقد يشغل صاحب الأحباس إلى جانب عمله أعمالاً أخرى ويدل على ذلك، أن محمد بن السليم (٣٤٠ هـ) قد تولى الإمامة في المسجد الجامع بقرطبة، كما تولى الأحباس أيضاً (ابن الفرضي، ص ٣٤١). وكذلك تولى عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد البكري (ت ٤٤٠ هـ) خطة الشورى، والأحباس معاً (عياض، ج ٢، ص ٢٦٥).

وهناك بعض المهام الأخرى - غير الرسمية - التي يقوم بها صاحب الأحباس، ويرى أن من واجبه القيام بها، نحو: إسداء النصح والمشورة للقاضي، ويؤكّد هذا ما قام به يزيد الغافقي صاحب خطة الأحباس بقرطبة - وكان مشهوراً بالذكاء والفطنة -، من نصح قاضي الجماعة أحمد بن زياد اللخمي زمن الأمير محمد بن عبد الرحمن (٢٣٨ - ٢٧٣ هـ)، وتحذيره من

والدور على أبنائهم أو الضعفاء من أبنائهم (ابن العطار، ص ١٧١ - ١٧٢).

- وحبس أهل الأندلس الحوانيت، أو المحال التجارية، ومنها الحوانيت المحبسة على المساجد (ابن العطار، ص ١٨٠؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٤١ - ٤٢)، ومنها أيضاً حبس الخليفة الحكم المستنصر حوانيت السراجين بسوق قرطبة على المعلمين الذين اتخذهم لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين (ابن حيان، ١٩٨٣ م، ص ٢٠٧).

- حبس الدواب ومنها حبس الخيول، حيث حبس أهل الأندلس الخيول للجهاد في سبيل الله (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٠٩ - ١١٠٨؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٤٢٣)، كما حُبس ضرع بعض الحيوانات للفقراء (الونشريسي، ج ٧، ص ٧٦، ١٠٥).

- حسبت أيضاً الأسلحة في الأندلس على الجهاد في سبيل الله (ابن العطار، ص ٢٠٦)، كما حبس بعض أهل الأندلس حُليّهم لإعاراتها للفقراء والمساكين في مناسباتهم السعيدة (ابن العطار، ص ٢٠٦).

- وأخيراً حبس كثير من أهل الأندلس المصاحف والكتب على طلبة العلم (ابن العطار، ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، فقد وجد الكثير من علماء الأندلس الذين حبسوا كتبهم لطلبة العلم (ابن الفرضي، ص ٢٨٨ - ٤٢٣).

ولم يظهر من خلال متابعة هذه المصادر ثلاثة أحباس نقدية لأهل الأندلس في تلك الفترة ولعل السبب في ذلك يعود إلى حرص المحبسين على استمرار أحباسهم لوقت طويل، لاعتقادهم بأن النقد قد يذهب مع الوقت وينقرض، أما الأحباس العينية فهي

والحوانيت، والمقابر لدفن موتى المسلمين، والمصاحف والكتب، والدواوب، والسلاح، والخليّ وغيرها من الأشياء العينية التي قد يتتفع بها، ومن دخلها (ابن العطار، ص ٢٠٦ - ٢٠٧؛ ابن سهل، ج ٢، ص ١١١٤ - ١١١٧؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٢٤، ١٥٠، ٣٣٧، ٤٢٤، ٤٧٧؛ بروفنسال، ١٩٥١ م، ص ٨٣). ومن الأمثلة على ذلك:

- ما حبسه الأندلسيون من الأراضي الزراعية أو البساتين على جامع قرطبة ومساجدها (الونشريسي، ج ٧، ص ١٠٤) فكان كثير من الأهالي يحبسون بعضاً من أراضيهم الزراعية على المساجد نحو ما فعله الفقيه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) من حبسه أرض وزيتون له بقرية إلبيرة على مسجد قرطبة (ابن الخطيب، ١٩٧٧ م، ج ٣، ص ٥٤٩). وكانت بعض بساتين الزيتون تحبس على المساجد فتؤخذ غلتها في كل عام ويصرف منها في إنارة المسجد طوال العام (الونشريسي، ج ٧، ص ١١٢). وحسبت أيضاً بعض الأراضي الزراعية على الفقراء والمرضى (ابن العطار، ص ١٨٠) كما حبست الضياع الكبيرة على الفقراء والمساكين في التغور ومنها ما حبسه الخليفة الحكم المستنصر بالله فقد حبس ربع جميع ما ورثه عن أبيه أمير المؤمنين في جميع مدن الأندلس وأقاليمها على ثغور الأندلس كافة توزع عليهم غلات هذه الضياع عاماً بعد عام (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٤).

- ومن أمثلة حبس الدور والمنازل في الأندلس منها أن رجلاً يدعى نيرور حبس دوراً له على مقربة من جامع قرطبة لسكنى الضعفاء (الونشريسي، ج ٧، ص ٢٢٠)، كما حبس كثير من أهل الأندلس المنازل

الراشدي، ص ٣٥؛ الحميدي، ص ١٣١؛ المراكشي، ص ٧٢؛ ابن الخطيب، ج ١٩٥٦، ص ٥٩). ففي عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ - ٢٣٨ هـ) زاد فيه الزيادة الأولى بعد جده الأمير عبد الرحمن الداخل، فأمر بتوسيعه وجمع أخır الآلات لبنائه، كما أمر ببناء المساجد الجامعة بمدن الأندلس المختلفة. وتنافست نساؤه وجواريه ببناء المساجد وعماراتها، واتخاذ الأحлас لها، طلباً للمثوبة والأجر واقتداءً بفعله، فبني مسجد طروب، ومسجد فخر، ومسجد الشفا، ومسجد متعة وغيرها من المساجد (ابن حيان، ج ٤، ص ٢٠٠٣ - ٢٨٢؛ الغساني، ص ٤٧ - ٤٨).

وهكذا استمر خلفاءبني أمية في توسيعة المسجد الجامع بقرطبة، ويدل على ذلك أنه عندما حدث ازدحام بين الناس في المسجد الجامع بقرطبة في عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ - ٣٦٦هـ) أمر بتوسيعته والزيادة فيه، فأتى القاضي منذر بن سعيد إلى المسجد ومعه صاحب الأحباس والفقهاء والعدول بما اجتمع معهم من أموال الأحباس ونظروا في هذه الزيادة فيه (ابن عذاري، ح، ٢٢٦، ص).

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو لماذا يقوم هاذ الخليفة بتوسيعة المسجد الجامع بأموال الأحباس مع أن الدولة في عهده كانت في رخاء اقتصادي؟ ولماذا لم يتوسعه من ماله الخالص، مثلاً؟

والجواب المناسب هو الالتزام منه بتنفيذ هذه الأحكام، التي حبست لهذا المسجد، وتنفيذ شرطها

= أبي عامر ولقب نفسه بالنصرور وكان شجاعاً حازماً دانت له
بلاد الأنجلترا، توفى سنة ٣٩٣ هـ.

أضمن في البقاء والاستمرار لفترة طويلة من الزمن
والانتفاع منها مستمر.

رابعاً: أوجه مصارف الأحباس

أما عن أوجه مصارف هذه الأحباس في الأندلس في العصر الأموي، فمن خلال استقراء وثائق الأحباس يتبين أنها تتافق على عدة مصارف يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

١ - مصارف عامة

وهي التي تصرف على أوجه البر والخير لعامة المسلمين كالصرف على ما يلي :

كانت المساجد وبنائتها وعمارتها محط اهتمام الخلفاء الأمويين منذ قيام دولتهم بالأندلس. والمساجد تنقسم إلى قسمين المساجد الجامعة، والمساجد الصغيرة غير الجامعة، وكان الإنفاق على هذه المساجد والمحافظة عليها يتم إما من بيت مال المسلمين مباشرة أو من الأسباب الموقوفة على هذه المساجد. ويidel على ذلك ما قام به الأمير عبد الرحمن الداخل (١٣٨ - ١٧٢ هـ) من بناء المسجد الجامع بقرطبة، وكان قد اشتري موضعه من نصارى الذمة بمائة ألف دينار وزاده في ساحة المسجد، وأخذ في بنائه من مال الأسباب (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٢٩؛ المقربي، ج ١، ص ٥٤٦؛ الغساني، م ٢٠٠٢، ص ٤٦).

واستمر حكامبني أمية يهتمون بتوسيعة بناء هذا المسجد إلى زمن المنصور بن أبي عامر^(١) (ابن بسام،

(١١) هو محمد بن عبد الله بن أبي عامر المعافري القرطبي، القائم بأعمال دولة الخليفة المؤيد بالله هشام بن الحكم حيث استخلف وهو صغير السن وردت مقاليد الأمور إلى الحاجب محمد بن =

كانت هناك أحباس خاصة لإنارة المساجد فتحبس أشجار الزيتون وتوخذ غلتها في كل عام ويصرف منها في إنارة المسجد طوال العام (الونشريسي، ص ١١٢).

ومن الملاحظ أن كثيراً من غلات المزارع التي تحبس على المساجد هي الزيتون ويبدو أن هذا شيء مألوف، لاسيما وأن أرض الأندلس كانت ولازالت تشتهر بزراعة الزيتون الذي كان يستخدم زيتته الإنارة المساجد. فهذا التوجه في هذا النوع من الأحباس كان نتيجة لتوفر هذا المحصول أو هذه الغلة بشكل كبير لذلك تمت الإفادة منه في وجوه الخير.

أما المساجد الخاصة التي يبنيها بعض الناس فقد تولى أصحابها الإنفاق عليها، كما أنها تمنت بنصيب من دخل الأحباس فيحبس عليها الضياع للصرف على شؤونها، ومنها ذلك الفدان الذي حبسه طريف الفتى (لم أجده له ترجمة)، على مسجده بقرية طргيلة^(١٣) (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٢٠؛ الحموي، ج ٤، ص ٢٧). وقد كان لأحباس المساجد حرمة عظيمة، فقد سئل الفقيه ابن المكوي (ت ٤٠١ هـ)^(١٤) (ابن بشكوال، ص ٥٣ - ٥٤) عن رجل حبس أرضاً على مسجد بعينه، فخرّب ذلك المسجد، وانقطع أهله، ولا عامر له، وصار ما حوله مزروعاً بطول العهد وذهب من كان يعمره فلمن تكون أحباسه؟ فأجاب: أن يجتهد القاضي فيما يراه وكان هناك رأي آخر وهو أن توقف غلة المسجد؛ لأنها من حقوقه، وعلى ذلك حبس

أمر لازم لها. وما يدل على ذلك أن الخليفة الحكم المستنصر قد أوقف بعض الأحباس المختلفة من ماله الخاص (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٤، ٢٤٠؛ المقري، ج ١، ص ٥٥٥ - ٥٥٦).

ولم يكن بناء المساجد مقصراً على الخلفاء بل قام الكثير من الناس ببناء المساجد وعمارتها، فهذا أبو نصر فتح بن إبراهيم الأموي (ت ٤٠٣ هـ) يقوم ببناء مساجدين بطيطة^(١٥) (الحموي، ج ٤، ص ٣٩؛ الحميري، ص ٣٩٣). بلده، أحداهما بالجبل البارد، والثاني بالدباغين (ابن بشكوال، ص ٦٧٠)، كما حبست العديد من الأراضي الزراعية على المساجد وعمارتها (الونشريسي، ج ٧، ص ١٠٤)، حيث كان بعض الأهالي يحبسون أراضيهم. وبعض موارد دخلهم عليها، مثلما فعل الفقيه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) فقد حبس أرض وزيتون له بقرية إلبيرة على مسجد قربطة (ابن الخطيب، ج ٢، ص ٥٤٩)، وكانت هناك العديد من الحوانين المحبسة على المساجد، حتى يخصص ريعها للإنفاق على رواتب الإمام والمؤذن وغيرهم من يعملون في خدمة المسجد وإصلاحاته (ابن العطار، ص ١٨٠؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٤١ - ٤٢). وهناك أحباس أخرى خصصت لترميم المساجد، أو تجديد فرشها وحُصرها وإنارتها (ابن العطار، ص ١٨٠؛ ابن سهل، ج ٢، ص ١١٢٠؛ الونشريسي، ج ٧، ص ١٨٤). حيث

(١٣) طргيلة: هي بلدة صغيرة بالأندلس من نواحي رية.

(١٤) هو أحمد بن عبد الله بن هاشم، كبير المفتين بقرطبة انتهت إليه رئاسة العلم بها أيام الجماعة كان حافظاً للفقه توفي سنة ٤٠١ هـ.

(١٥) بطيطة: مدينة كبيرة وعظيمة، كانت دار الملك حين دخلها طارق بن زياد وهي مدينة حصينة لها أسوار وهي غربي ثغر الروم بين الجوف والشرق من قربطة وقد استولى عليها النصارى سنة ٤٧٨ هـ. ولم تعد للمسلمين بعد ذلك.

مستمرة ضد النصارى الأسبان، فكانوا في حالة رباط دائم، وخصوصاً في مناطق التغور في الشمال. ولهذا خصص أهل الأندلس كثيراً من مصارف وريع الأحباس لخدمة الجهاد. فُعرف عن أهل الأندلس حبس العبيد لخدمة الغزاة المجاهدين في سبيل الله، ويذكر ابن العطار: أنه عند حبس العبد في سبيل الله لابد من تسميته، وذكر أصل موطنه في وثيقة التحبيس، ثم يشار إلى السبيل الذي حبس من أجله وهو: خدمة الغزاة في سبيل الله، كما لا يحل تحبس العبد على وجه الضرر (الونشريسي، ج ٧، ص ٢٠٧).

ومن مصارف الأحباس العامة أيضاً في الأندلس حبس الخيل للجهاد في سبيل الله، فمن حبس فرساً للجهاد في سبيل الله كان عليه أن يوسم هذا الفرس في فحذه "حبس الله" حتى لا يغمض عليه (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٠٨ - ١١٠٩؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٤٢٣). وكان بعض العلماء يحبس كل ما لديه من أجل شراء الخيل والجهاد بها في سبيل الله، ومن ذلك ما قام به الفقيه أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف (ت ٤٢٠هـ) من أهل طليطلة كان كثير الصدقة، حيث أخرج طائفة من حمامه، تحبساً على أن يشتري من غلتها خيلاً يجاهد عليها في سبيل الله (ابن بشكوال، ص ٢٦٧).

وما يدل عليه أيضاً في الفتنة البربرية سنة ٤٠٠هـ على أهل قرطبة، حيث وعد القاضي ابن ذكوان بشراء خمسمائة فرس من مال الأحباس المحفوظة بالجامع لكي يحمل عليها مرحلة العبيد لمواصلة حربهم ضد البربر (ابن عذاري، ج ٣، ص ١٠٤).

المحبس حتى يبني المسجد من جديد (الونشريسي، ج ٧، ص ٤٣٦).

ومنها أيضاً أن من بنى مسجداً بقرية، فصلى فيه نحو سنتين، ثم باعه من نقضه، وبناه بيته أو داراً، أو تصدق به، على من فعل هذا أنه يفسخ بيعه هذا، ويرد إلى ما كان عليه مسجداً، وهو كالحبس لله - تعالى - لا يجوز بيعه ولا تحويله عن حاله (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٠٤).

ومع ذلك فقد أجاز الفقهاء صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، فيصبح صرف الفائد عند استقلال المسجد، بما يحتاج إليه من جهة أخرى إلى الإمام القائم بوظائف المسجد، وإلى غيره من يده مصلحة راجعه للمسجد (الونشريسي، ج ٧، ص ٢٠٠١ - ٢٠٠٢).

ويتبين لنا من العرض السابق أن هناك جزءاً كبيراً من الأحباس يصرف على بناء المساجد أو رعاية شؤونها المختلفة، حتى يتم للمسلمين فيها أداء شعائرهم الدينية بكل يسر وسهولة.

ب) الجهاد في سبيل الله

يعد الجهاد في سبيل الله من الفرائض، التي فرضها الله على المسلمين، وأخبر - سبحانه وتعالى - بأجر ومكانة صاحبها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَنَ أَذْنَانَ قُتُلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عَنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ ﴾^{١٦٩} فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبِّشُونَ بِإِلَّاَنَّ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴾^{١٧٠}

لذلك حرص المسلمون في بلاد الأندلس على هذا الواجب خاصة وأنهم كانوا في حروب تقاد تكون

كما أن بعضهم قام ببناء الحصون من أجل الدفاع والحماية، فهذا أبو نصر فتح بن إبراهيم الأموي (ت ٤٠٣ هـ) يقوم ببناء حصن وقش ومكادة في مدينة طليطلة (ابن بشكوال، ص ٦٧٠). وذلك من أجل مساعدة المسلمين في جهادهم ضد النصارى هناك. وكانت بعض الأراضي تحبس وتتفقد غلتها في مصالح بعض الحصون الإسلامية، وإذا تغلب العدو على ذلك الحصن تصرف غلته لحصن غيره (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٠؛ الونشريسي، ص ٦٤، ٢١٨، ٤٢٤).

وكانت تخصص بعض مصارف الأحباس للأسرى لتمكنهم من إعادتهم إلى أوطانهم بالفاء، فيخصص جزء منها لفك المأسورين بدار الحرب (ابن العطار، ص ١٨٧؛ ابن سهل، ج ٢، ص ١١١٧؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٣٣٣).

وهكذا يتبيّن لنا من خلال هذا العرض اهتمام الأمويين بالأندلس وأهلها بتخصيص مصارف بعض الأحباس لهذا الجانب الهام في تلك البلاد البعيدة، حتى يتمكّنا من المحافظة على أراضيهم الإسلامية ودولتهم الفتية وحتى يتّسنى لهم إعلاء كلمة الله فيها.

ج) القبور

عرفت الأندلس بعض الأحباس التي توقف كمقابر للمسلمين هناك فحبس بعضهم جزءاً من أراضيهم كمقابر، والمثال على ذلك أنه حبس ابن عبد المؤمن قطعة من فدان بقرية السقائين بغربي حاضرة قرطبة وشهد عليه بأنه حبس للمقبرة، وأن من جاور هذا الفدان أن لا يتعدى على هذا القطع بالزراعة أو غيرها حتى يتم النظر فيه (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٨٦).

ومنها الأسلحة وآلات الحرب مثل السيوف وغيرها التي تحبس للقتال بها في سبيل الله، وكانت هذه الأسلحة تسمى بأسمائها لأن يحبس سيفه الهندي، أو الإفرنجي، أو السريجي ليقاتل به في سبيل الله (ابن العطار، ص ٢٠٦).

وقام كثير من أصحاب المال الأندلسيين بحبس الأرضي على الحصون والأربطة والثغور التي ينفذ إليها ويسكنها الزهاد والمنقطعون إلى مدافعة العدو من مختلف بلاد الأندلس (خلاف، ١٩٩٢ م، ص ٥٩٥). ومثال ذلك ما حبسه الخليفة الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ - ٣٦٦ هـ) من حبس ربع جميع ما ورثه عن أبيه أمير المؤمنين في جميع مدن الأندلس وأقاليمها على ثغور الأندلس كافة توزع عليهم غلات هذه الضياع عاماً بعد عام على ضعفائهم، إلا أن تكون مجاعة بقرطبة، فتفرق فيهم إلى أن يجبرهم الله (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٤).

فكان هذا الحبس للفقراء، والمحاجين من المجاهدين، المرابطين في هذه الثغور. ويظهر من نص هذا الحبس أن تحديد أوجه مصارفه ليست مطلقة، حيث اشترط فيه إن كانت هناك مجاعة في قرطبة فيحول ريعه لأهلها. وهذا جائز في شروط الحبس. حيث ذكر ابن العطار من شروطه؛ أنه يجوز أن يقعده على ما يريده فله شرطه في حباسته (ابن عذاري، ج ٢، ص ١٧٢).

وكان من رجال الأندلس رجال يرابطون في الثغور، فهذا أبو عمر أحمد بن هشام بن أمية (ت ٣٩٨ هـ) من أهل قرطبة ندب نفسه لأعمال البر والجهاد والرباط في الثغور كثيراً (ابن بشكوال، ص ٤١).

حبس دوراً له على مقربة من جامع قرطبة لسكنى الضعفاء (الونشريسي ، ج ٧ ، ص ٢٢٠).

وكانت بعض الأحباس تخصص لتوفير الغذاء والكسوة للفقراء والضعفاء (ابن سهل ، ج ٢ ، ص ١٠٦٦) كما أن هناك من حبس لبن بقرته للمساكين ينتفعون بها (الونشريسي ، ج ٧ ، ص ٧٦ ، ١٠٥).

وهذا يؤكّد الرغبة الجماعية عند كافة أفراد المجتمع الأندلسي سواء الخلفاء أو الأهالي على تحقيق التكافل الاجتماعي فهذا هو الخليفة الحكم المستنصر يحبس ربع ما ورثه عن أبيه على المجاهدين في الثغور، وكذلك يقوم بناء منازل لإيواء الفقراء. وهذا الرجل الضعيف من أهل الأندلس ينفق ما يقدر عليه وهو ضرع بقرته ويجعله حبساً للفقراء.

ويكفي أن يضاف إلى ذلك أيضاً الأحباس التي تحبس للمنفعة المؤقتة لإدخال البهجة والسرور إلى نفوس العروس في ليلة عرسها، فمن ذلك ما ذكره ابن العطار من الأحباس التي تحبس عارية للفقراء من النساء عند بناء أزواجهن عليهم، من الخلّي الجامع الذي صفتة كذا، أو ثوب خز صفتة كذا، أو ظهارة كتان صفتها كذا، أو خشخاشية، أو زهرية، أو مقنع خز صفتة كذا، أو رداء شرب (الونشريسي ، ج ٧ ، ص ٢٠٦). فكان صاحب هذه الأشياء يصفها ثم تعار للفقراء الذين يحتاجونها في المناسبات السعيدة، وترد بعد الاستفادة منها إلى صاحب الأحباس (خلاف ، ص ٥٩٩).

وذلك يدلّ على حرص المسلمين في الأندلس على إدخال البهجة والسرور في نفوس الفقراء

وقد أفتى بعض الفقهاء في حرمة المقابر، وأنه لا يجوز استخدام حجارة المقابر العافية أو القديمة، ثم يبني بها شيئاً آخر، لأنّه لا يجوز الكشف عنها (الونشريسي ، ج ٧ ، ص ١٠٣). وهذا بلا شك مما يؤدي إلى تغيير المقابر عن شكلها، لذلك حرص الأندلسيون على عدم استخدام حجارتها القديمة.

ومن ذلك يتضح لنا أن مصارف بعض الأحباس خصصت لإنشاء المقابر الخاصة لدفن موتى المسلمين.

د) الفقراء والمساكين والمرضى

أسهمت الأحباس في الأندلس إسهاماً واضحاً في مواجهة الفقر والبؤس، فحفظت كرامة الإنسان، بما خصص للفقراء والمساكين والأيتام، من غداء وكسوة وتعليم وغير ذلك من أنواع الرعاية، حتى يشعروا بمحنة المجتمع عليهم.

فقام أهل الأندلس بتخصيص أحباس تخدم هذا المجال، وحيست كثير من الأراضي الزراعية في قرطبة وغيرها على الفقراء والمرضى (ابن العطار ، ص ١٨٠)، وقد اشترط بعض الفقهاء أن لا تعقد قبلة هذه الأرضي المحبسة أكثر من أربعة أعوام حتى لا تستهلك تلك الأرضي وتهدر بطول مدتها في يد متقبليها (ابن العطار ، ص ١٨٧ ؛ ابن سهل ، ج ٢ ، ص ١٠٩٥ ؛ الونشريسي ، ج ٧ ، ص ٤٣٧).

إلى جانب الأرضي الزراعية حبست أيضاً الدور والمنازل للفقراء والضعفاء، ومثال ذلك ما قام به الخليفة الحكيم المستنصر بالله من بناء منازل للفقراء مقابل الباب الغربي للمسجد الجامع بقرطبة (المكري ، ج ١ ، ص ٥٥٦)، ومنها أيضاً أن رجلاً يدعى نيرور

أنشأها الحكم سبعة وعشرين مكتباً ثلاثة منها بجوار المسجد الجامع بقرطبة، والباقي بكل ريض من أرباض المدينة (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٤٠). وفي ذلك يقول ابن عذاري : " ومن مستحسنات أفعاله وطبيات أعماله اتخاذ المؤذين يعملون أولاد الضعفاء والمساكين القرآن حوالى المسجد الجامع ، وبكل ريض من أرباض قرطبة ، وأجرى عليهم المرتبات ، وعهد إليهم في الاجتهد والنصائح ابتغاء وجه الله العظيم " (ابن عذاري ، ج ٢ ، ص ٢٤٠).

والجدير بالذكر أن أحباس المساجد كانت تساهم بقدر كبير في صرف رواتب المقرئين ومعلمي القرآن والحديث في المساجد والجوامع الأندلسية (الونشريسي ، ج ٧ ، ص ١١١ ؛ أبو مصطفى ، ص ٥٦).

وكانت هناك بعض الجنان أو البساتين التي تحبس على طلاب العلم (ابن سهل ، ج ٢ ، ص ١١٧).

وقد حبست أيضاً الكتب العلمية على طلاب العلم ليتلقوا بها ، وكان الكثير من العلماء يفعلون ذلك رجاءً للمثوبة والأجر ، فمن هؤلاء أبو عمر هارون بن سالم (ت ٢٣٨ هـ) من أهل قرطبة حيث حبس كتبه عند أحد العلماء ليتلقوا بها طلبة العلم (ابن الفرضي ، ص ٤٢٣). ومنهم أبو محمد قاسم بن سعدان بن عبد الوارث (ت ٣٤٧ هـ) الذي حبس كتبه عند أحد العلماء ، وكان طلبة العلم يسمعونها كثيراً ، فقد كانت تقرأ عليهم (ابن الفرضي ، ص ٢٨٨).

وكانت هذه الكتب المحبوسة على طلبة العلم يستفاد منها على حسب شروط الحبس ، فقد يكون من شروطه أن لا يعطي الطالب إلا كتاباً بعد كتاب ، وفي هذه الحالة لابد للناظر في الحبس أو المسؤول عنه من

والضعفاء المحتاجين ، طلباً منهم للأجر والمثوبة من الله - عز وجل - .

كما خصصت بعض أحباس الأرضي أو البساتين للاهتمام بصحة المرضى ، ومنها ما حبسه الخليفة عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠ هـ) للمرضى بمنية عجب التي دفعها لهم عوضاً عن المجسر الذي كان مقابلاً لمنتهيه ، وأفتى له أحد الفقهاء بجواز المقايسة ، وكان أصلاً من أحباس المرضى بقرطبة عدوة النهر ، وكانت هذه المنية التي عوضهم بها الناصر تزيد أضعافاً مضاعفة عن المجسر (عياض ، ج ٢ ، ص ٨٠ - ٨٢).

ويوجد الكثير من الأحباس الخاصة التي كانت تعود في النهاية إلى المرضى (ابن سهل ، ج ٢ ، ص ١٠٩١)، كما أن المرضى الذين دخلوا قرطبة بنية الاستيطان بها أجاز لهم الفقهاء الدخول في أحباس مرضها بعد قيامهم أربعة أيام فيها (ابن سهل ، ج ٢ ، ص ١١٠٠).

هذا يدل على تعاطف مسلمي الأندلس وفقائدها مع هذه الفئة المستضعفة من الناس ، بتخصيص بعض مصارف الأحباس لهم ، وتهيئة المشافي والأماكن الصحية ، وتوفير الأدوية والغذاء اللازم لهم.

هـ) الحبس على العلم وطلابه

لقد خصصت الكثير من مصارف الأحباس في الأندلس للعلم وطلابه وكان من أشهر تلك الأحباس في هذا المجال حبس الخليفة الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ - ٣٦٦ هـ) حوانيت السراجين بسوق قرطبة (ابن حيان ، ١٩٧٣ م ص ٢٠٧) فأنشأ الخليفة أماكن للتعليم ، أو مكاتب في مدينة قرطبة ليتعلم فيها أولاد الفقراء والضعفاء مجاناً ، وجعل لعلميها أحباساً من دخل حوانيت السراجين ، فكانت هذه المكاتب التي

فلم يخصص الخليفة الأموي بالأندلس أو غيره من الأندلسيين أي نوع من الرعاية للحرمين، لاسيما وأنها في ظل العباسيين. هذا إلى جانب أن الأندلس كانت في بداية تأسيسها وعمرانها، في حالة حرب مستمرة ضد النصارى الأسبان، فكان الخلفاء والمسلمون هناك منشغلين بالجهاد في سبيل الله.

٢- مصارف خاصة

أما مصارف الأحباس الخاصة فهي التي تكون منحصرة في أسرة الواقف على أبنائه ثم أبناء أبنائه، أي: في ذريته إلى أن ينقرضوا، فيستفيدون من ريع هذه الأحباس ويتتوسعون بها على أنفسهم، ثم يتحول هذا الحبس في النهاية إلى صرفه في جهات عامة لوجوه البر والخير.

وقد كان من أبرز مصارف الأحباس الخاصة التي ذكرتها كتب التوازيل الخاصة بزمن هذه الدراسة هي: حبس الدور والمنازل أو القرى لأبناء الواقف ونسليهم، وهنا يجب على المحبس أو الواقف أن يحدد من هم العائد عليهم الحبس، ويذكرهم بأسمائهم، ثم ما أنسلوا، ثم يحدد الشيء المراد حبسه إن كان داراً يحدد موقعها وحدودها ثم يقول: بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجية عنها. وإن كانت أملاكاً يحدد جميع ما حوطه هذه الأملاك وفوائدها بقرينة كذا أو إقليل كذا وفي دور هذه القرية وأرضها معمورها وبرها وأشجارها وحدائقها ويصف جميع ما فيها ويحدد حدود هذه الأملاك (ابن العطار، ص ١٧١، ١٧٧).

ويجوز للمحبس أن يساوي بين أبنائه سواء الذكور منهم أو الإناث في الحبس، كما يجوز له التفضيل بين

توفر شروط الحبس، ولا تجوز مخالفته. كما أن من مسؤولية الناظر في حبس هذه الكتب المحافظة عليها من التلف أو الفساد (خلاف، ص ٦٠١ - ٦٠٢). فقد كانت هذه الكتب التي تحبس على طلبة العلم لا تعار إلا لطلبة العلم الثقات وتحدد الفائدة منها إما للنسخ أو المقابلة أو الدراسة فقط (ابن العطار، ص ٢٠٦).

أما المصاحف فتعار لم يزيد القراءة منها، ثم يوصف هذا المصحف عند الإعارة، كأن يقول في صفتة: "مصحفه الجامع للقرآن صفتة كذا وكذا، ويصف تجليده وغلافه وخطه كوفي أو صفتة كذا" (ابن العطار، ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

ما سبق يتضح لنا اهتمام المجتمع الأندلسي بهذا الجانب الهام من الصرف على العلم وطلابه من خلال العديد من الأحباس المختلفة التي كرس لها العمل العلمي الذي يعد ضرورة من ضروريات الحياة الإسلامية.

ومن خلال هذا العرض لمصارف الأحباس يتضح لنا أن مصارف الأحباس في بلاد الأندلس في العصر الأموي لم تكن تختلف عن مثيلاتها في المشرق الإسلامي، والمفارقة بينهما أنه لم توجد أية إشارة في المصادر المتخصصة عن وجود أحباس خصصت للحرمين الشريفين في العصر الأموي بالأندلس. بعكس ما خصصه الحكام الأمويون في المشرق أو العباسيين أو غيرهم من خلفاء المشرق الإسلامي، فلقد كثرت الأحباس الخاصة لعمارة الحرمين الشريفين (الدوري، ١٩٧٤ م، ص ٤٩ - ٥٠). ويبدو أن ذلك يرجع بسبب بعد بلاد الأندلس عن بلاد الحرمين الشريفين التي كانت في تلك الفترة تحت سيطرة الخلفاء العباسيين،

وكانت لهذه المقابر حرمة، فلا يفتح من الدور المجاورة لها باب إلى هذه المقابر، حتى لا تكون طریقاً يبدلها ويغيرها (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٤ - ١١٥).

كما كان في الأندلس من النساء العالمات الفاضلات اللاتي تحبس كتبها على أبنائهما، فهذه العالمة خديجة بنت جعفر بن نصیر (ت ٣٩٤ هـ) زوج عبد الله بن أسد الفقيه، قد حبست كتاباً كثيرة على ابنته للاستفادة من هذه الكتب (ابن بشكوال، ص ٩٩٣).

ويتضح لنا من العرض السابق أنه إلى جانب اهتمام الأندلسيين بالأنجذبات ذات المصادر العامة على وجوه البر والخير، كان اهتمامهم بالأنجذبات ذات المصادر الخاصة واضحاً ودليلًا على حرصهم على مبرة أبنائهم وأقاربهم، ففي الحبس عليهم منفعة لهم بدوام العين المحبوبة واستمرار الغلة وما ينتج عن ذلك من عفافهم وغناهم عن الحاجة والتلوّحة عليهم، وتطبيقاً لما دعا إليه الدين الإسلامي إلى أن الأقربين أولى بالمعروف. وخاصة إذا كانوا ضعفاء أو فقراء. قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ فَلِلَّٰهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّكِيلِ ﴾ (البقرة، آية ٢١٥) قوله:

﴿ وَإِلَّٰهَ الَّذِينَ إِحْسَنُوا وَإِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينُونَ ﴾ (النساء، آية ٣٦) قوله: ﴿ وَأَفْلَأُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ ﴾ (الأحزاب، آية ٦).

خامساً: آثار عوائد الأنجذبات في المجتمع الأندلسي تعد خطة الحبس من الأنظمة الإسلامية المتأصلة في المجتمع الإسلامي منذ قيام الدولة الإسلامية في عصورها المبكرة، ويidel على ذلك الآثار المتعددة الواضحة في الدولة الإسلامية.

الذكر والإإناث كأن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم إذا انقرضاً يرجع ذلك الحبس لوجوه البر المختلفة سواء للمرضى أو الفقراء أو غير ذلك (ابن العطار، ص ١٧٢ - ١٧٣).

ومثال هذه الأنجذبات الخاصة ما ذكره ابن سهل: من أن رجلاً حبس ضيعة له على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه يبدأ في ذلك أهل الحاجة منهم، على الصق القرابة منهم إليه، وأقعدهم به، فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٦٦، وص ١١١٧).

وهكذا ينتفع هؤلاء الأقرباء من ريع هذه الضياع المحبوبة لهم في الصرف على غذائهم وكسوتهم. أما إذا كانت الأنجذبات دوراً أو منازلاً فإنها في الغالب تكون سكن أو مأوى لهم، يسكنون بها إلى أن ينقرضاً.

ولا يشترط في الأنجذبات الخاصة أن يكون الحبس عليهم ضعفاء، فهذا الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ - ٢٣٨ هـ) حبس جميع أملاكه على بناته وأولادهن (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٧٤ - ١٠٧٥). وكذلك حبس المنصور محمد بن أبي عامر (ت ٣٩٢ هـ) على ابنته وعلى عقبها من بعدها، ثم يعود الحبس بعد اقترافهم إلى أولاد المنصور ذكورهم وأنثاهما، وعلى أعقابهم، وأعقاب أعقابهم ما تناследوا للذكر مثل حظ الأنثيين (الونشريسي، ج ٧، ص ٤١٢ - ٤١٣).

إلى جانب حبس الدور والأملاك والضياع على الأبناء كان هناك بعض الناس الذين يشترون الأراضي الخاصة الملائقة مقابر المسلمين فيحبسونها ليُدفن فيها من يموت من ولده وأهله، فتكون مقبرة خاصة بهم،

خدمة المساجد، حيث خصص ريع بعض الأحباس لترميم المساجد أو تجديد حصرها وفرشها، وكذلك الاهتمام بإنارتها والصرف على القيمين بهذه المساجد من الأئمة والمؤذنين وغيره من يعملون في خدمة المساجد وإصلاحها.

ومن الآثار الدينية للأحباس دعم الجهد في سبيل الله بتوفير العدة والعتاد، فحبس أهل الأندلس العبيد لخدمة الغزاة في سبيل الله، كما حبسوا الخيل لحمل المجاهدين، وكذلك حبست الأسلحة لصيانتها ورعايتها، كما خصص بعض ريع الأحباس لفك المأسورين بدار الحرب. هذا إلى جانب أن الكثير من الأندلسيين قد وهبوا أنفسهم للجهاد والمرابطة في الشغور، حتى كان للأحباس أثراً الواضح في المساعدة على حرس بلاد الإسلام من كل عدوان وعلى إعلاء كلمة الله، والمحافظة على الأراضي الإسلامية في هذه المنطقة لأطول مدة ممكنة. كيف لا وال المسلمين فيها كانوا

في شبه حرب مستمرة مع أعدائهم النصارى. ومن الآثار الدينية للأحباس في الأندلس هو تكرييم الموتى بإيجاد الشوئي الأخير لكل مسلم بعد وفاته، حيث خصصت بعض الأراضي وتم حبسها كمقابر خاصة للمسلمين، وروعيت حرمتها.

٢- آثارها الاجتماعية

إن من الآثار الاجتماعية للأحباس في المجتمع الأندلسي تناول هموم الفقراء والمحتجين والمرضى ورعايتهم ومدتهم بكل أنواع المساعدة، حيث خصصت أنواع كثيرة من الأحباس للعناية بهذه الفئة من توفير السكن، فحبست الدور والمنازل لإيوائهم، كما خصصت بعض الأحباس لتوفير الغذاء والكساء

وقد اهتم الأمويون بنشر خطة الأحباس وتطورها، وأصبحت من الوظائف الهامة في الدولة تمثل في شكل هيئات أو مؤسسات تدار أعمالها من قبل أنس متخصصين في عملهم، ويشرف عليهم قضاة معينون من قبل الدولة. مما يسر وسهل أمورها، وساعد المسلمين بالأندلس في التوسع في أعمال ومصارف الأحباس، حتى تعددت أغراضها ومنافعها بما يخدم احتياجات المجتمع الإسلامي هناك. فكان للأحباس أثر هام في توفير خدمات عديدة وجليلة في مجالات مختلفة من المجتمع الأندلسي خلال العصر الأموي. لذلك لابد لنا من التعرف على آثار الأحباس الدينية والاجتماعية والعلمية :

١- آثارها الدينية

تمثل آثار الأحباس الدينية في المجتمع الأندلسي خلال العصر الأموي في الاهتمام بالواضح بالمساجد وعماراتها، فقد أنشئ عدد كبير من المساجد في هذه الجزيرة البعيدة عن مهبط الإسلام، حتى أصبحت بلاد الأندلس أرضاً إسلامية عامرة بالمسجد بدلاً من الكنائس لاسيما وأنها كانت قبل ذلك في أيدي القوط من النصارى وغيرهم. فساعد ذلك المسلمين على أداء الفريضة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وساعدتهم على أداء واجباتهم وشعائرهم الإسلامية فيها بكل يسر وسهولة.

كما أن للأحباس أثر كبير في رعاية مصالح وخدمة هذه المساجد سواء في توسيتها وتلقي ازدحام الناس - خاصة في المساجد الجامعة - كالمسجد الجامع بقرطبة الذي استمر خلفاءبني أمية في توسيته وتهيئاته للMuslimين من أموال الأحباس. أو من الصرف على

الخاتمة

تبين من هذه الدراسة بعض الفوائد والاستنتاجات التالية:

• أن الأحباس: مصطلح فقهي ظهر في العصر الإسلامي عند المالكية وشاع استعماله في المغرب والأندلس، أما في المشرق فكان يعرف بالوقف، فالأحباس والأوقاف بمعنى واحد. ولم ترد كلمة حبس أو وقف في القرآن الكريم، بل وردت كلمة حبس في السنة النبوية الشريفة، ولهذا نستطيع القول بأن أهل المغرب والأندلس كانوا أدق في اختيارهم للفظ الأحباس بدلاً من الأوقاف التي يستعملها أهل المشرق.

• ظهور الأحباس كنظام إسلامي خاص ومتميز منذ بداية الدولة الإسلامية بداعي التقرب لله - سبحانه وتعالى - وابتغاءً لرضاته، وحرصاً من المسلمين على بذل الخير وأعمال البر واقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته - رضوان الله عليهم -، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي للنهوض به ورعاية أفراده وتوفير مختلف الخدمات لهم.

• انقسام الأحباس إلى نوعين عاممة وخاصة، أما الأحباس العامة: فهي التي تكون من بدايتها إلى نهايتها على وجه البر والخير كالأحباس على المساجد، والعلم وطلابه، والفقراء والمساكين وغيرهم. أما الأحباس الخاصة: فهي التي تكون للمحبس وأبنائه من بعده وأبناء أبنائه، أي: ذريته حتى ينقرضوا ثم يصرف الريع لجهات البر والخير ولا تنقطع حسب إرادة الواقف.

لهم هذا إلى جانب بعض الأحباس التي خصصت للمنفعة المؤقتة من إعارة الخلي أو الملابس للفقراء والمحاجين في مناسبتهم السعيدة، ومن ثم ترد بعد الاستفادة منها حتى يستفيد منها أكبر عدد من المحاجين، كما كان للأحباس أثر كبير، أيضاً في رعاية المرضى بحبس العديد من الأراضي وصرف ريعها للمرضى من غذاء ودواء أو حتى توفير المشافي والأماكن الصحية لهم والصرف على علاجهم أو حتى عزلهم إن احتاج الأمر لذلك.

والظاهر وجود هذه الفئة المستضعفة من الناس، جعل هناك رغبة جماعية من أفراد المجتمع الأندلسي في رعايتهم وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي لهم، بتخصيص بعض الأحباس الخاصة بهم.

٣- آثارها العلمية

من ثمرات الأحباس العلمية دعم الحركة العلمية والثقافية، ورعاية العلماء وطلاب العلم، بفضل ما وفرته الأحباس من وسائل لهم ومن دعم تمثل في إقامة حلقات العلم، أو ما حبس منها لخدمة الطلبة، وتوفير ما يحتاجونه من كتب ومعلمين وغير ذلك. حتى كانت من الآثار الهامة التي دعمتها الأحباس في الأندلس الاهتمام بالعلم وطلابه، وتوفير الكتاتيب، وتعليم أبناء المسلمين فيها القرآن الكريم، وغيره من العلوم الدينية، هذا إلى جانب بعض الأحباس التي خصصت للصرف على رواتب المقرئين والمعلمين، وكان من نتائج ذلك نهوض الحركة العلمية في الأندلس من جانب الخلفاء والعلماء والعامرة من حبسوا كتبهم على طلبة العلم حتى يستفيد من علمهم الجم الغفير من الطلاب.

- أن من أبرز تطورات خطة الأحباس في العصر الأموي بالأندلس إنشاء دار في المسجد الجامع بقرطبة خاصة لحفظ الأموال الموقفة لغياب المسلمين بعد أن كانت تحفظ في ديوان القضاء، كما أن المكان المخصص لعمل صاحب الأحباس هو ديوان القضاء، حتى يكون تحت إشراف القاضي وقريباً منه متى ما احتاجه صاحب الأحباس في إحدى المسائل المتعلقة بعمله. ويتقاضى صاحب الأحباس بعض الأعطيات المحددة نظير عمله فيها.
- إلى جانب الشروط التي اشترطها الفقهاء في صاحب الأحباس، كان هناك شروط أخرى حرص خلفاءبني أمية على توافرها في صاحب هذه الخطة، كما تعددت مهام ومسؤوليات صاحب خطة الأحباس.
- جاءت الأحباس الموقفة في الأندلس في معظمها أحباس عينية شملت الضياع، والبساتين، والأراضي الزراعية، والدور، والحمامات، والخوانيت والمقابر لدفن موتى المسلمين، والمصاحف والكتب، والدواوب، السلاح، والخلّي وغيرها من الأشياء العينية التي قد يتتفع بها.
- انقسمت مصارف الأحباس في الأندلس إلى مصارف عامة شملت الصرف على المساجد وبنائتها والعناية بشؤونها، والصرف على الجهاد في سبيل الله بتوفير لوازم الجهاد وأموره، وإنشاء مقابر لعامة المسلمين ومراعاة حرمتها، والصرف على القراء والمساكين والمرضى ورعايتهم والاهتمام بشؤونهم، والحبس على العلم وطلابه، ومصارف خاصة تكون منحصرة في أسرة الواقف.
- أن خطة الأحباس لم تكن من الخطط الوظيفية المستقلة القائمة بذاتها، بل كانت في بداية الأمر تدار من قبل الواقفين أو من يختارونه، دون تدخل أو إشراف من الدولة إلى أن كثرت الأحباس، وأصبح من الضروري قيام جهات معينة للإشراف عليها وتنظيمها، فتولى القضاة ذلك وأصبحت الأحباس من الخطط الدينية الداخلية ضمن اختصاصات القاضي.
- أن الأمويين في بداية أمرهم كانوا لا يولون هذه الخطة إلا لقاضي الجماعة بقرطبة، ومنذ عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ - ٣٨٥ هـ) وبسبب انشغال القضاة وكثرة مهامهم بدأوا يفوضون للنظر في هذه الخطة من يثقون به على أن يكون تحت إشرافهم، كما أن الأمير أو الخليفة له الحق في تكليف من يراه مناسباً لهذه الخطة، وقد يشغل هذه الخطة أكثر من واحد من أجل تخفيف أعباء العمل عليه، ولقد برزت أسماء العديد من أصحاب هذه الخطة سواء في قرطبة الحاضرة أو غيرها من مدن الأندلس.
- بالرغم من وجود هذه المؤسسة الشبة خيرية القائمة بتنظيم الأحباس تحت إشراف القضاة، إلا أن الخلفاء كانوا يولونه اهتماماً خاصاً، حرصاً منهم على تنظيم هذه الأحباس وحفظها، وذلك بتكليف القضاة بمراجعة مسائل وحسابات الأحباس، كما كانوا يحترمون آراء صاحب هذه الخطة، ولا يتعدون على الأحباس إلا بمشاورة الفقهاء وموافقتهم. كما اجتهد الفقهاء في التعرف على ما خفي وغمض عليهم من مسائل الأحباس وأحكامها، بالاستعانة بفقهاء المشرق، وخاصة أهل المدينة من أصحاب المذهب المالكي.

- الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)
- الجامع الصحيح. (سنن الترمذى) تحقيق إبراهيم عطوة. القاهرة: مطبعة البابى الحلبي، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
- التنبكتى: أحمد بابا (ت ١٠٣٦ هـ)
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. تحقيق محمد مطيع. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- البرجاني: علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ).
- كتاب التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الجرسيفي: عمر بن عثمان بن عباس
- رسالة في الحسبة. ضمن ثلاثة رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحاسبة. تحقيق ليفي بروفنسال. القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥ م.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الملايين، ١٩٩٥ م.
- الحموي: أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦ هـ)
- معجم البلدان. الطبعة الثانية. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م.
- الحميدي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح (ت ٤٤٨ هـ)
- كان للأحساء أثر كبير، وإسهامات واضحة في المجمع الأندلسي في العصر الأموي فمن خلالها تم توفير الخدمات العديدة، وتم تحقيق التكافل بصورة جليلة في المجالات الدينية والاجتماعية والعلمية. وأآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين،،

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- المصادر
 - ابن الأبار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضايعي (ت ٦٥٨ هـ).
 - التكملة لكتاب الصلة. تحقيق عبد السلام الهراس. الدار البيضاء: دار الفكر، د. ت.
 - البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٣ هـ).
 - صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
 - ابن بسام: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢ هـ).
 - الذخيرة في محسن أهل الجزيرة. تحقيق سالم بدري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
 - ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود (ت ٥٧٨ هـ).
 - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم. تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. القاهرة، بيروت: دار الفكر المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.

- ١٨ - الإحاطة في أخبار غرناطة. تحقيق محمد عنان. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٩٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٩ - أعمال الأعلام فيما يحيى بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام. تحقيق ليفي بروفنسال. الطبعة الثانية. بيروت: دار المكشوف، ١٩٥٦م.
- ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)
 - المقصد. بيروت: دار الجيل، د. ت.
- ٢١ - تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق إبراهيم الستري. بيروت: التراث العربي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)
 - الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر، د. ت.
 - ابن سهل: أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأستدي (ت ٤٨٦هـ).
 - ديوان الأحكام الكبرى. المعروف بالنوازل والأعلام. تحقيق رشيد النعيمي. الطبعة الأولى. الرياض: شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
 - الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن أدریس (ت ٢٠٤هـ)
 - الأم. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
 - الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ)
- ١١ - جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الثانية. القاهرة، بيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩م.
- الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم الصنهاجى (ت ٩٠٠هـ)
- ١٢ - الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق إحسان عباس. الطبعة الثانية. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٤م.
- ابن حيان: أبو مروان حيان بن خلف بن حسين (٤٦٩هـ)
- ١٣ - السفر الثاني من كتاب المقتبس. تحقيق محمود مكي. الطبعة الأولى. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٣م.
- ١٤ - المقتبس من أبناء أهل الأندلس. تحقيق محمود مكي. القاهرة: لجنة إحياء التراث، ١٩٩٥م.
- ١٥ - المقتبس في أخبار بلد الأندلس. تحقيق عبد الرحمن الحجي. بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٣م.
- الخشنى: أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد (٣٦١هـ)
- ١٦ - قضاة قرطبة. تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الثانية. القاهرة، بيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩م.
- الخصف: أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني (ت ٢٦١هـ)
- ١٧ - كتاب أحكام الأوقاف. القاهرة: الثقافة الدينية، د. ت.
- ابن الخطيب: أبو عبد الله لسان الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٦هـ).

- الغساني : أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي (ت ١١١٩ هـ)
 - ٣١ رحلة الوزير في افتتاح الأسير. الطبعة الأولى. أبو ظبي : دار السويدى ، م ٢٠٠٢.
 - ابن الفرضي : أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣ هـ)
 - ٣٢ تاريخ علماء الأندلس. تحقيق روحية السويفي. الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية ، م ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
 - الفيروزآبادى : مجذ الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)
 - ٣٣ القاموس المحيط. الطبعة السادسة. بيروت : مؤسسة الرسالة ، م ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
 - ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ)
 - ٣٤ المغني. الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، د. ت.
 - المقنق في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، د. ت.
 - الكندي : أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠ هـ)
 - ٣٦ كتاب الولاة وكتاب القضاة ، نشر رفن كست. القاهرة : مؤسسة قرطبة ، د. ت.
 - الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)
 - ٣٧ الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ت.
 - ٢٥ تاريخ الأمم والملوك. الطبعة الرابعة. بيروت : مؤسسة الأعلمى ، م ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
 - الطراطيسى : برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت ٩٢٢ هـ)
 - ٢٦ الإسعاف في أحكام الأوقاف. بيروت : دار الرائد العربي ، م ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
 - ابن عبد الرؤوف. أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف. القاهرة : المعهد العملي الفرنسي للآثار الشرقية ، م ١٩٥٥.
 - ابن عذاري : أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي (ت : ق ٨ هـ)
 - ٢٨ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. بيروت : تحقيق كولان وليفي بروفنسال. الطبعة الخامسة. دار الثقافة ، م ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
 - ابن العطار : محمد بن أحمد الأموي (ت ٣٩٩ هـ)
 - ٢٩ كتاب الوثائق والسجلات. تحقيق بشماليتا ، وف كورينيتي. مدريد : المعهد الأسباني العربي للثقافة ، م ١٩٨٣.
 - عياض (القاضي) : أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي (٥٥٤ هـ)
 - ٣٠ ترتيب المدارك لعرفة أعلام مذهب مالك. الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية ، م ١٤١٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)
 - ٣٨- صحيح مسلم. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
 - المراكشي: عبد الواحد بن علي (ت ٦٤٧هـ)
 - ٣٩- المعجب في تلخيص أخبار المغرب. تحقيق محمد العريان. القاهرة: لجنة إحياء التراث، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
 - المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت ١٠٤١هـ)
 - ٤٠- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م.
 - ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)
 - ٤١- لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
 - النباهي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي (ت: أواخر ق: ٨٥هـ)
 - ٤٢- تاريخ قضاة الأندلس، وسماته المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
 - الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ)
 - ٤٣- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
 - ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ)
- ٤٤- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم. تحقيق. محمد عبد الحميد. الرياض: مكتبة دار التراث، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ثانياً: المراجع الحديثة:
- الأبياني: محمد زايد
- ٤٥- كتاب مباحث الوقف. الطبعة الثانية. مصر: مطبعة علي سكر أحمد، ١٣٢٩هـ / ١٩١١م.
- أمين: محمد محمد
- ٤٦- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- بالباس: ليوبولد تورس
- ٤٧- المدن الإسبانية الإسلامية. ترجمة إلدورولا بانيا. الطبعة الأولى. الرياض: مركز الملك فصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٣م.
- بروفنسال: إليفي
- ٤٨- سلسلة حاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها. ترجمة محمد شعيرة. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥١م.
- الحجي: عبد الرحمن علي
- ٤٩- التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة. الطبعة الخامسة، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- خلاف: محمد عبد الوهاب
- ٥٠- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري الحادى عشر الميلادي. الطبعة الأولى. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- أبو مصطفى : كمال
- الدوري : عبد العزيز
- ٥٥ - الأحباس في الأندلس فيما بين القرنين الرابع وال Ninth للهجرة. الإسكندرية : دار نشر الثقافة ، ١٩٨٩ .
- السباعي : مصطفى
- ٥٦ - تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري. الطبعة الثانية. بيروت : دار المشرق ، ١٩٧٤ م.
- الداود : عبد العزيز محمد
- الشريachi : أحمد
- الشرعية) : الرياض. كلية الشرعية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد الحادي عشر ، ١٤٠٠ هـ .
- ٥٣ - المعجم الاقتصادي الإسلامي ، بيروت : دار الجيل ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- الكبيسي : محمد عيد
- ٥٤ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد : مطبعة الأرشاد ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- الدوريات

**The Endowment System in Andalusia during the Umayyad period
(From the mid-second century to the first quarter of the fifth century AH)**

Hussah Abdullah Alomar

Assistant Professor of Islamic History,

Department of History, Faculty of Arts, University of Princess Noura Bnt AbdulRahman, Riyadh

(Received 12/11/1432h Accepted for publication 5/7/1433h)

Synopsis of the Research

This research has revealed the cultural character of the Islamic State through one of its civilized systems - the endowment system which distinguishes the Muslim society from other societies in its goals and organization.

The research includes the following:

- 1- A definition of the endowment system, its juridical basis, importance and kinds.
- 2- Emergence and development of the endowment system among the Umayyads in Andalus.
- 3- Conditions that have to be met by anyone planning an endowment, his duties and responsibilities. Kinds of endowments in Andalus, the most important property kept as endowment by the Andalusians and ways of setting endowment and its kinds.
- 4- Religious, social and scientific effects of endowment on the Andalusian society during the time of the study.